الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi – BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة ب:

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

عداد الطالبتين:

- عيسى خديجة
- شتواح توبة

تحت إشراف:

د. قيرة سعاد

لجنـة المناقشـة

ميهوب يزيد	بروفيسور	رئيسا
الدكتورة قيرة سعاد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
الدكتور لفقير بولنوار	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا

السنةالجامعية: 2024/2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طيبي خديجة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4593535 والصادرة بتاريخ 2023-05-29

المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27-05-2025

توقيع المعني (ة)

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
كفلة الرئيس

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شنيخ احنيني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118288098 والصادرة بتاريخ 2020-08-19

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27/05/2025

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
ك دفة الربيع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِين آمَنُوا مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة

"العلم يكسب الإنسان فضلا، والجهل يكسبه ضعة ومهانة".

ابن خلدون

شكر وعرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

سورة إبراهيم

فالحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ان وفقنا ووهبنا الصبر والقوة لإتمام هذا العمل.

نتقدم بأسمى وأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة قيرة سعاد، على توجيهاتها ومساعداتها التي قدمتها لنا لنصل لموضعنا هذا، بارك الله لها في علمها ونفع بها الأمة.

كما لا يفوتنا ان نشكر كافة الأساتذة الذين درسونا وتركوا بصمتهم، ولكل من ساهم ولو بكلمة طيبة ومد يد العون.

الإهداء

الحمد لله حمدا كريما طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الأمين.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، سندي وأماني، حبيبي وقدوتي، من زرع في قلبي حب العلم والتعلم، أبي العزيز.

إلى من فضلتني على نفسها، وكانت دعواتها نورا يضيء عتمتي، حبيبتي وغاليتي، جنتي أمي الحبيبة.

إلى من كانوا بسمتي وقت الحزن، ضماد جروحي، وفرحتي وقت التعب، إخوتي (آية، صهيب، إسراء، المعتصم بالله).

إلى كل عائلتي التي أحب واحترم، إلى الروح الطاهرة التي غادرتنا.

إلى كل من أراد بلوغ موضعنا هذا ولكن الحرب لم تسمح له، إلى طلاب غزة.

إلى مشرفتي الفاضلة التي لم تتوانى لحظة في مد العون، إلى كل من علمني حرفا.

أهديكم ثمرة نجاحي وجهدي وتعبي.

الطالبة شتواح توبة

الإهداء

قال تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات}

اهدي تعبي إلى من احمل اسمه بكل فخر، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى "أبي الغالي".

إلى أول أسباب نجاحي، و أجمل نعم الله علي، إلى من كان دعاؤها سر

نجاحي إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا بها إلى "أمي الغالية".

إلى سندي في الحياة و عزوتي و صديقي و قرة عيني إلى من اسند عليهما

همي إلى إخوتي "عصام و إسلام".

إلى مأواي و أماني، القريبة إلى قلبي إلى سري و سعادتي، إلى أختي التي لم

تلدها أمي ابنة خالي " ليديا"

إلى من شاركتني همومي و كانت في الشدة عونا و حملت عني عبئ الحياة

إلى صديقتي العزيزة "رندة"

إليكم انتم عائلتي الغالية إلى الأرواح الطاهرة إلى شهداء أهل غزة

أهديكم ثمرة جهدي وتعبي

الطالبة عيسى خديجة

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
س	سنة
ايجمونت	مجموعة وحدات الاستخبارات المالية
مينافاتف	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية

المقدمة

مقدمة

من المعروف أن الاقتصاد هو أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدول الحديثة والمحرك الرئيسي الذي يؤثر على النمو والتطور في شتى المجالات، كما تلعب الأنظمة المالية دورا حيويا في تسهيل حركة الاموال، وضمان تدفق الاستثمارات من اجل دعم الاقتصاد المحلي والعالمي، ومع توسع وزيادة الأسواق المالية أصبح الاقتصاد معقدا أكثر من ذي قبل، وهذا ان أدى إلى شيء فانه يؤدي إلى ضرورة خلق إطارات قانونية تضمن صدق وشفافية التعاملات المالية، وحمايتها من الأنشطة غير القانونية.

من بين أهم هذه الأنشطة غير القانونية، أو التحديات الكبرى التي تواجه الاقتصاد العالمي والمحلي، هي جريمة تبييض الاموال أو غسل الاموال، وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية وتهديد حقيقي للأنظمة المالية وامن ومستقبل الدول.

جريمة تبيض الأموال ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها، وذلك باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبيض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة، فإدخال الأموال في سلسلة من العمليات البنكية أو إنشاء شركات أو التعامل في سوق الأوراق المالية كلها عمليات مشروعة، ويترتب عن ذلك أن تجريم عمليات تبيض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات، حيث أن الجريمة الأصلية التي حصلت منها تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم عمليات تبيض الأموال.[1]

ان ظاهرة تبييض الاموال قديمة ابتكرت لحاجة الناس إلى إخفاء مصادر أموالهم وتعاملاتهم غير المشروعة، ثم تطورت بمرور الوقت، وظهرت بطرق جديدة تتلاءم مع التقدم التكنولوجي والعولمة المالية، واستعمل هذا التعبير لأول مرة في أمريكا خلال فترة التسعينات، يقال أن أحد رجال الأعمال اقتنى غسالات ملابس وكان يضع الاموال الغير

[1] سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الاموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة قسنطينة، س 2020/2019، ص 1.

المشروعة مع الإيرادات اليومية للغسالات، ومن هنا جاء مصطلح غسيل الاموال، أي كان أموال التجارة الغير المشروعة قد تم غسلها.

وقد برزت هذه الجريمة أكثر من خلال نشاط عصابات المافيا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت العصابات تبحث عن مهرب لتحويل الاموال غير المشروعة (اغلبها من المخدرات، القمار، الدعارة والاتجار بالبشر) إلى أموال مشروعة وإضفاء الصفة القانونية عليها.

ولم تقتصر هذه الممارسات على الأشخاص فقط، بل تورطت فيها مؤسسات مالية كبرى مثل بنك التجارة الدولي BCCI، وهو واحد من اكبر البنوك في العالم، وله فروع في الكثير من الدول، كان يسمح للعملاء استخدام خدماته، وإجراء معاملات ضخمة عبر حسابات متعددة دون مراقبة كافية من قبل الجهات المختصة، كما قدم قروض مزيفة وتسويات مالية لعملاء غير موثوقين، وبعد غلقه تبين انه استخدم شركات وهمية، وعقود مزيفة، إضافة إلى خلق شبكة معقدة من الحسابات لضمان عدم اكتشاف مصدر الاموال، أسفرت هذه القضية عن تغييرات جذرية في القوانين الدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، وكانت بمثابة إنذار للأنظمة المالية الدولية، ودفعت إلى تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

ومن أهم هذه التغييرات والاستحداثات نجد مجموعة العمل المالي الدولية FATFلسنة 1989، أيضا اتفاقية بازلBIS، اتفاقية فيينا 1988،تعد أول اتفاقية دولية تشير إلى تبييض الاموال،اتفاقية باليرمو 2000، تلزم الدول باتخاذ تدابير صارمة ضد تبييض الاموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، التي تربط بين الفساد وتبييض الاموال، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب 2010.

ولمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها جريمة تبييض الاموال، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء مؤسسات وهيئات تعمل على مراقبة الأنظمة المالية والاقتصادية وتعزيز

التعاون الدولي من بينها مجموعة ايغمونت EGMONTGROUP، التي تنظم التعاون بين وحدات الاستعلام المالي عبر العالم بهدف تبادل المعلومات المالية، وتحقيق الاستجابة السريعة للمعاملات المشبوهة، كما يساهم صندوق النقد الدولي IMF، والبنك الدولي في دعم الدول النامية لتقوية أنظمتها الرقابية.

في إطار سعي الجزائر لمواكبة الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية متكاملة تتماشى مع المعايير الدولية وخاصة توصيات مجموعة العمل المالي FATF، وجاء أول نص صريح في هذا المجال في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، غير انه لم يكن كافيا، فتم تعويضه ب القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي يعتبر الإطار الأساسي لمكافحة هذه الجريمة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، والكثير من القوانين والمراسيم التي سنتطرق إليها لاحقا.

بعد الحديث عن كل هذه المجموعات والقوانين الدولية والمحلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال وجب علينا وضع تعريف لهذه الجريمة بشكل مبسط: هي محاولة إضفاء صفة الشرعية والقانونية على أموال مكتسبة بطريقة غير شرعية وغير قانونية.

لا تقتصر آثار جريمة تبييض الاموال على الجانب المالي فقط بل تمتد لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ولعل أهم هذه الآثار هي:

- زيادة نسبة التضخم نتيجة الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي[1].

وتكمن أهمية دراسة موضوع جريمة تبييض الاموال في كونها من اخطر جرائم الاموال، التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، ولما لها من آثار سلبية

[1] العيد جباري، جريمة تبييض الاموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تيارت، س 2017، ص 360.

اجتماعية وسياسية ودولية،ونظرا لهذه الخطورة كان لا بد من الإحاطة بكل جوانب هذه الظاهرة، مع ذكر الآليات أو الاتفاقيات المكافحة لهذه الجريمة، كما أن فهم هذه الجريمة يساعد على كشف مصادر الاموال غير المشروعة وطرق إخفائها، مما يساهم في تعزيز فعالية القوانين المخصصة لقمعها، سواء على المستوى الوطني او الدولي، كما أن التعمق في فهم هذه الجريمة يُمكن من تطوير وتحسين أداء المؤسسات المالية والرقابية، وحماية الاقتصاد الوطني من العقوبات الدولية والعزلة المالية، بالإضافة إلى ذلك فإن دراسة تبييض الأموال تُساعد في تعزيز التنسيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مما يقوي مكانة الدولة في المحافل الاقتصادية العالمية، ويُعزز ثقة المستثمرين.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال، ونسعى إلى توضيح مختلف الجوانب المتعلقة بها، سواء من حيث المفهوم، الأساليب، أو الآليات القانونية المعتمدة لمكافحتها، وهذا من خلال مجموعة من الأهداف تتمثل في وضع تعريف شامل لجريمة تبييض الاموال في مختلف التشريعات، والتعرف على أشهر الأساليب المتبعة للقيام بهذه الجريمة، كما ان فهم هذه الجريمة يؤدي بنا إلى التعرف على الإطار الوقائي وكذا المؤسساتي لمكافحة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، وأيضا التعرف على أهم الآليات والاتفاقيات الدولية لقمع جريمة غسل الاموال.

لم نتطرق لدراسة جريمة تبييض الاموال من فراغ بل تقف وراءها مجموعة من الأسباب الموضوعية فنظرا لأهمية جريمة تبييض الاموال وتأثيرها العميق على استقرار النظام المالي والاقتصادي، مع التقدم التكنولوجي أصبح من السهل على الأفراد والجماعات تنفيذ عمليات تبييض الاموال عبر الانترنت ووسائل الدفع الرقمية.

ومع ظهور منصة التيكتوك وانتشارها الواسع، وظهور البثوث والدعم المالي الهائل المقدم من أشخاص غير معروفين وذوو أسماء مستعارة، انتشرت أحاديث وأقاويل تفسر هذا الدعم على انه محاولة غسيل أموال غير مشروعة.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في إطار انجاز هذا البحث في قلة المراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الوطني، وغياب الإحصائيات الوطنية التي توضح حجم الاموال التي يتم تبييضها سنويا في الجزائر.

تقتصر هذه الدراسة على جريمة تبييض الأموال في الجزائر، وتتناول الأبعاد القانونية لهذه الجريمة، تشمل الدراسة تحليل القوانين الجزائرية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، مع التركيز على القانون رقم 01-05 لسنة 2005 وتعديلاته، بالإضافة إلى استعراض دور الهيئات الرقابية مثل وحدة معالجة الاستعلام المالية (CTRF) والديوان المركزي لقمع الفساد، مع ذكر بعض الآليات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الاموال.

أما بالنسبة للحدود الزمنية، فتغطي الدراسة الفترة ما بين 2005 (تاريخ إصدار أول قانون لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر) و2023، أي آخر التعديلات القانونية في هذا المجال.

وبناءا على ما تم ذكره سابقا يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات تتماشى مع المتطلبات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** لوصف ظاهرة تبييض الأموال وتعريفها، وتبيان خصائصها، وكذا ذكر أهم الأساليب المعتمدة في تبييض الاموال، **والمنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات المتعلقة بالجريمة، وتحليل مدى فاعلية المؤسسات الوطنية في ردع جريمة تبييض الأموال.

من اجل إكمال هذه المذكرة استعنا بدراسات سابقة للموضوع من بينها دراسة بعنوان "آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، للطالبة دحماني فريدة، جامعة تيزي وزو، التي تناولت آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، وركزت بشكل أساسي على دور الهيئات الوطنية والهيئات

المالية والمصرفية في تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الاموال، وتختلف عن دراستنا في كونها ركزت على الجانب المؤسساتي والرقابي، في حين ركزنا على الآليات القانونية بشقيها الوقائي والقمعي.

والدراسة الثانية التي كانت تحت عنوان " فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، للطالب احمد بدراني، جامعة غرداية، وقد توصلت إلى ان الجزائر أحرزت تقدما في وضع القوانين والمؤسسات المختصة لمكافحة تبييض الاموال، لكنها تواجه بعض التحديات في تطبيقها، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في كونها ركزت بشكل محدود على فعالية الآليات المطلقة في الجزائر من حيث التنسيق المؤسساتي والتحديات، دون التوسع في تحليل الجوانب القانونية بشكل معمق.

ولدراسة موضوع "آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري" اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة، حيت تناولنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال، قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الاموال، والمبحث الثاني الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، أما المبحث الثالث فكان عنوانه الإطار الوقائي من جريمة تبييض الاموال.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان آليات قمع جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، الذي قسمناه هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، والمبحث الثاني بعنوان الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان الآليات الاحترازية من جريمة تبييض الأموال، وتوجت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم ساهم في ظهور العولمة الاقتصادية والمالية، وهو ما أدى إلى ظهور منظمات إجرامية دولية تمارس العديد من الأنشطة الإجرامية كالاتجار في المخدرات، تجارة الأسلحة، تهريب المهاجرين واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم[1]، التي تندرج تحت عنوان جرائم الأموال ترتكب على المال المنقول و غير المنقول و مهما كانت طبيعة المال محل الجريمة وباعتبار أن الأموال المنقولة لسبب طبيعتها معرضة أكثر لهذه الجرائم[2].

مع تزاد الجرائم المنظمة وتطور أساليبها، ظهرت جريمة تبييض الأموال كإحدى أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد العالمي، نظراً لقدرتها على إدخال أموال غير مشروعة إلى الدورة الاقتصادية وكأنها ناتجة عن مصادر قانونية، هذا النوع من الجرائم لا يمس فقط الجانب المالي بل يُؤثر على استقرار الدول ويُضعف ثقة المستثمرين والمؤسسات المالية[3]، وقد لاقت هذه الظاهرة انتشارا كبيرا في كل المجتمعات دون استثناء ويرجع ذلك إلى تطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف و الأسواق المالية[4].

وبناءً على ذلك سنتناول دراسة شاملة لجريمة تبييض الأموال من خلال تحديد ماهية الجريمة **(المبحث الأول)**،وكذا الإطار الوقائي لجريمة تبييض الأموال **(المبحث الثاني)**، ونختم الفصل بالإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(المبحث الثالث)**.

---

[1] دراجي مبروك، حمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تحقيقات اقتصادية ومالية، جامعية قاصدي مرابح ورقلة 2021/2020، ص 24

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأموال "، الموسوعة الجنائية 03،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2011، ص14.

[3] بوعلام أمنة، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018، ص 311

[4] بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، س2017/2016، ص 14

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال كظاهرة اجتماعية لم تكن معروفة من قبل وإنما كانت نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والعالمي والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية وتخفيف القيود الإدارية والمالية، مما أدى إلى تنامي الإجرام المنظم الذي أصبح يبحث عن وسائل لإخفاء الأصل الغير مشروع للأموال وإضافة صفة المشروعية عليه، ومن ثم يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة حديثة كانت إلى وقت قريب مبهمة وغير معروفة لدى الكثير من الفقهاء والمختصين القانونيين وغير منصوص عليها في الكثير من التشريعات[1].

ولذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث على مفهوم جريمة تبييض الأموال **(المطلب الأول)** وإلى خصائصها **(المطلب الثاني)** وأخيرا إلى الأساليب التي ساهمة في انتشار هذه الجريمة بشكل واسع **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

ظهرت عدة تعريفات بشأن جريمة تبييض الأموال، نتيجة حداثتها وسرعة انتشارها في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي أدى إلى تضارب أراء الفقهاء في تحديد مضمون ومدلول هذه الجريمة والسبب يعود إلى اختلاف انتماءاتهم الثقافية واللغوية والحضارية والسياسية[2].

سنتناول أولا التعريف اللغوي والفقهي لجريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، لننتقل لتعريف المشرع الجزائري لهذه الجريمة **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير سنرى كيف عرفت التشريعات الدولية جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاجتماعية وأكثرها تعقيدا ليس فقط على مستوى الردع والمكافحة، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات، وهذا ما أدى ببعض القوانين إلى عدم تعريفها، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من

[1] بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الموال وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015/2014، ص ص 5- 6.

[2] دراجي مبروك، حمزة فارس، المرجع السابق، ص 24.

خلالها[1]. سنتطرق في هذا الفرع على التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال **(أولا)** ثم التعريف الفقهي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بعملية تبييض الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير المشروع، ومخالف لقوانين الدولة الواقع فيها، ومن أمثلة ذلك: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الفساد المالي و الإداري[2].

إن مصطلح تبييض الأموال في اللغة العربية يعتبر مصطلح مجازي أطلق على الأموال القذرة أي غير مشروعة المصدر مما يقتضي من أصحابها حيلا لتبييضها بأساليب شرعية قصد إضفاء صفة الشرعية عليها[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

يرى جانب من الفقه أن غسيل الأموال هو" : كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم[4]".

كما يرى جانب أخر من الفقه بأن تبييض الأموال هو: "عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة".

أو هي كذلك: "إضفاء الصبغة القانونية على الأموال القذرة، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، داخل وخارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر

---

[1] شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة تحليلية)، مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 17.

[2] صالحي نجاة،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2011/2010،ص 7.

[3] بوعلام أمنة، المرجع السابق، ص 311.

[4] بن بادة عبد الحليم، محاضرات في مقياس جرائم تبييض الأموال، السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 5.

الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال، لتبدو على خلاف الحقيقة بأّنها آتية من نشاطات مشروعة، وهو ما يوصف في النهاية بتعبير تبييض الأموال أو تطهير الأموال[1]."

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لا تزال الدراسات العلمية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال قليلة ومحدودة نسبيا ليس لعدم الاهتمام بالظاهرة بل لحداثة الظاهرة نفسها، ومعظم المهتمين بهذه الدراسات هم من رجال الأمن والاقتصاد، وفي الآونة الأخيرة ظهر اهتمام المشرعين بها[2]، لذلك سنلقي نظرة في هذا الفرع على اهتمام المشرع الجزائري بجريمة تبييض الأموال، في القانون الجزائري عرف المشرع جريمة تبييض الأموال في المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:

أ- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء او تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية[3].

ت- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

---

[1] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 5.

[2] شريط محمد، المرجع السابق، ص 29.

[3] دريدي أمال، معمري خولة، جريمة تبييض الأموال في القانون 23-01،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024/2023، ص 6.

وعرفها القانون 05-01 المعدل والمتمم ب الأمر 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة 2 منه وكذلك القانون 23-01 وكانت تتضمن نفس تعريف المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ولم يحدث أي تعيل عليه.[1]

وهكذا فان المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل الجريمة غسل الأموال، وتجديد آليات المكافحة، مع الأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية، الذي كان مقترح في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة ومحاولة تجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة أي ذريعة من شانها أن تحفي مصدر الغسل بما فيه السر المهني والسر البنكي[2].

وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الّتي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الّتي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، الّتي كانت قد استفحلت في البلاد، كل ذلك جعل من الجزائر أنتكون من البلدان الأوائل الّتي عمدت إلى مكافحة الجرائم الّتي ترتبط بتبييض[3].

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا لأنها بدأت في الانتشار أكثر في الثمانينات لكن هذا لا يعني أنها لم تكن في السابق لكن ظهورها بالمفهوم الحالي وبوسائلها الفنية كان في الولايات المتحدة الأمريكية 1920-1930 بعد الحرب العالمية الأولى وقد استخدم تبييض الأموال في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضافة

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد11، الصادرة في 9 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

[2] دريدي أمال، معمري خولة، المرجع السابق، ص ص 6-7.

[3] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص 20.

الصبغة الشرعية عليها[1].

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف تبييض الأموال في التشريعات الدولية من بينها التشريع الفرنسي **(أولا)**، ثم التشريع الأمريكي **(ثانيا)**، وفي الأخير التشريع المصري **(ثالثا)**.

أولا: التشريع الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324-1 من القانون الجنائي الفرنسي بأنها: "كل فعل يهدف إلى تسهيل التبرير الكاذب للمصدر المشروع للأموال أو العائدات الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة، أو المساهمة في عملية إخفاء أو تحويل تهدف إلى إخفاء الأصل غير المشروع لهذه الأموال،" ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي لا يجرّم فقط مرتكب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، بل يُوسّع نطاق التجريم ليشمل كل من يساهم في إعطاء طابع شرعي لتلك الأموال أو يُساعد في إخفاء مصدرها الحقيقي، وتُعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة، حيث تصل العقوبة فيها إلى خمس سنوات سجن وغرامة مالية تصل إلى 375,000 يورو، وتُضاعف إذا ارتُكبت في إطار جماعة منظمة[2].

ثانيا: التشريع الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية ضمن أكثر الدول تضررا من ظاهرة التبييض لذلك فقد لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا، بل ويعرف أول تعريف لهذه الجريمة إلى القانون الذي أصدر سنة 1989 الذي نص في إحدى مواده بأنها "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية " آخذا في ذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة[3].

---

[1] بوجحفة رشيدة، **جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائر نموذجا**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02،جامعة مستغانم الجزائر، 2019، ص ص 112-113.

[2] القانون الجنائي الفرنسي، المادة 324-1 الموقع الالكتروني www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الاطلاع 2025/04/15، ساعة 18:47

[3] فرحي آمال رجاء، جريمة تبييض الأموال بين التدابير الوقائية والأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015/2014، ص ص20-21.

ثالثا: التشريع المصري

يعرف القانون المصري رقم 80، بشان مكافحة غسيل الأموال و المؤرخ في ماي 2002 غسيل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة منها المال"[1].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ليست من الجرائم المالية العادية، بل هي اخطر من ذلك بكثير، فمحاولة إضفاء صفة الشرعية على أموال مكتسبة عن طريق أعمال غير شرعية، يعد نشاط إجرامي منظم وفريد من نوعه، وبعد تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال، يصبح من المهم التطرق إلى خصائصها التي تُميزها عن غيرها من الجرائم المالية، فهذه الخصائص تُبرز طبيعة الجريمة وطابعها الخاص، وسنذكر الطابع التنظيمي(**الفرع الأول**)،

ثم الاقتصادي(**الفرع الثاني**) وأخيرا البعد الدولي كخاصية لجريمة تبييض الأموال (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة منظمة

تُعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين ساهموا معًا في تحقيق عناصر الجريمة، بحيث تصبح النتيجة الإجرامية ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص، إذ يقوم كل واحد منهم بإرادته بتنفيذ جزء من الأفعال المكونة للجريمة، ولذلك يجب توفر شرطين أساسيين لنَعت تبييض الأموال بالجريمة المنظمة وهما:

[1] قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم 80،م 2، س ماي 2002.

أولا: تعدد المشتركين في الجريمة: أي مساهمة مجموعة من الأفراد في ارتكاب الجريمة بالتعاون فيما بينهم، سواء كان دور كل منهم رئيسيًا أو ثانويًا.

ثانيا: وحدة الجريمة ويُقصد بها الوحدة المادية أو المعنوية، أي أن يكون بين المساهمين نية التعاون لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بهدف تحقيق نتيجة محددة، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق صريح بينهم. فإذا نفّذ كل واحد منهم الفعل المنسوب إليه، وتحققت النتيجة، فإن خاصية وحدة الجريمة تكون قد تحققت واستُكملت عناصرها[1].

الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تمتد آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وحيث أن الجريمة الاقتصادية هي: كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وهي من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لان الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا، وهذا السحب يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة، كما أن جريمة غسل الأموال قد تؤدي إلى غلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع بشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عليه تحالفٌ بين الجريمة والاقتصاد، هذه القوى ليست من المستعبد أن تصل بفضل هذه الأموال غير مشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[2].

[1] زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، س 2024/2023، ص 13.

[2] فرحي أمال رجاء، المرجع السابق، ص ص29/28.

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة عالمية

كانت جريمة تبييض الأموال تُرتكب في إطار إقليم الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشارها بحيث أصبحت ذات بُعد دولي، أي تقع أركانها في أكثر من إقليم، ومتباعدة في بعض الأحيان، مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، حيث تتضمن مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى[1].

فيعتقد المجرم أن أمواله ستكون في مأمن من الرقابة الصادرة، وأنها بعيدة عن الشبهات وأعين سلطات الرقابة، كما تستفيد العصابة الإجرامية من تقنيات تكنولوجيا حديثة التي تنتج الاتصال المباشر بالأسواق العالمية دون عناء أو مشقة، أو التحويلات الإلكترونية التي يتم من خلالها خلط الأموال بمشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية.[2]

وقد جاء على لسان رئيس وحدة ومكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية الانتربول السيد يوم براون أنه:" يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختبار الدول التي يمكن أن تكون القوانين فيها وجهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم "[3].

المطلب الثالث: أساليب جريمة تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب ظروف وطبيعة العملية كما أن اختيار أسلوب دون أخر يتوقف إلى حد بعيد على فطنة و خبرة مبيضي الأموال وقد أصبح لتكنولوجيا دور خطير في تطوير تلك الأساليب وبما من شانه تيسير الأمور لمبيضي الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة وبما يزيد من مشقة السلطات المختصة في تعقب تلك المعاملات و عرقلة جهودها في هذا الخصوص وهناك أنماط عديدة من المعاملات المشبوهة[4]، تتدرج من البساطة إلى التعقيد منها أساليب تقليدية **(الفرع الأول)** ومنها أساليب حديثة النشأة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] زوايديدة عماد، روابحية رؤوف، المرجع السابق، ص 12.

[2] نفس المرجع، ص 12.

[3] فرحي أمال رجاء، المرجع السابق، ص 27.

[4] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص35.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية

مع التطورات المستمرة والمتلاحقة في النمو الاقتصادي وفي الانفتاح على العالم و توسع حجم النشاط الاقتصادي، تعددت مجالات الاقتصاد الخفي وظهرت مؤخرا التكنولوجيا الالكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية و السماح بالإيداع و التنقل من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك [1]، مما سهل الأمر على مبيضي الأموال لإجراء عملياتهم وذلك بطرق عديدة كالتهريب **(أولا)**، شراء التحف الفنية **(ثانيا)**،استخدام معاملات مالية تتصل بالأنشطة الاستثمارية**(ثالثا)**، الشركات الوهمية**(رابعا)**.

أولا: التهريب

يعتبر التهريب من أبرز الوسائل التقليدية لتبيض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلد، مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب بشكل غير قانوني دون دفع الرسوم الجمركية او الالتزام بالقوانين و الأنظمة المعمول بها.[2]

وعلى الرغم من أن التهريب هو من أقدم و ابسط الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا انه مازال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدما من الناحيتين التكنولوجية و الأمنية إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو خمسين مليار دولار سنويا[3].

ثانيا: شراء التحف الفنية

يشكل الاستثمار في التحف الفنية، لاسيما المنقولات من الطراز القديم مثل لوحات كبار الرسامين العالميين أو المجوهرات التاريخية والتراثية، خيارًا مثيرًا للاهتمام بسبب

[1] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية ش.م.م،الطبعة الثانية 2011،ص 81.

[2] عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد2، جامعة باتنة1، س 2019، ص 189

[3] سمر فايز إسماعيل،المرجع السابق،ص ص 82-83.

الأسعار التي يمكن أن تُباع بها هذه التحف، فضلاً عن ذلك، فإنها تحقق أرباحًا طائلة في قيمتها كلما بقيت موجودة، وبذلك تصبح محلًا للمضاربة[1].

إن شراء الآثار والتحف القديمة المزيفة بالتواطؤ مع موظفي المتاحف المرتشين فسح المجال واسعًا لمثل هذه التجارة منذ سنوات، الشيء الذي يسمح لعصابات الإجرام المنظم بغسل كميات هائلة من الأموال القذرة[2].

ثالثا: استخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية

يكون ذلك بإخفاء هذه الأموال كتهريبها خارج حدود الدولة إلى دولة تتمتع الحسابات المصرفية فيها بالسرية التامة، أو التمويه حول مصدرها كإنشاء شركات الواجهة، وهي تلك الشركات التي لا تنهض بالإغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها وتقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال او من خلال القيام بالتصرفات العينية كشراء المعادن النفيسة او العقارات كخطوة أولى، ثم التصرف فيها بالبيع مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة، ثم تستخدم هذه الشيكات المصرفية لاحقا في شكل حسابات تفتح للقائمين بالعمليات المشبوهة في البنوك المسحوب عليها تلك الشيكات لتجرى عليها العديد من التحويلات المصرفية عن طريق البنوك المذكورة بهدف طمس ملامح العمليات المشبوهة[3].

ويعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لتدوير الأموال غير نظيفة مرة أخرى لتدخل في الاقتصاد القومي ،ويمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة، ثم يعاد بيعها، فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع وكذلك تكوين الشركات الواجهة، ثم تقوم هذه الشركات بإقراض المال لبعض الأشخاص او بالحصول على قروض صورية وبفوائد عالية وبحيث يتم استبدال مبالغ الفوائد من حساب الضرائب بالتالي يحصل التهرب الضريبي[4] .

[1] فرحي أمال رجاء، المرجع السابق، ص 40.

[2] نفس المرجع، ص 40.

[3] نبيل صقر، المرجع سابق، ص 37.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

رابعا: الشركات الوهمية

تعد الشركات ذات الوجود القانوني غير الفعلي، التي تُسمى بالشركات الوهمية أو شركات الواجهة، واجهات مثالية لإخفاء الأعمال غير المشروعة، يتم توظيف السمعة التجارية والذمة المالية للشركة بغرض فتح حسابات لدى البنوك والمصارف لنقل العائدات للخارج، يقوم أصحاب هذه الشركات بتنفيذ مشاريع كبيرة، حيث يتم دمج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محددة للتغطية عليها[1].

في بعض الأحيان، يقوم أصحاب هذه الشركات بتزوير مستنداتها، بالاستعانة بخبراء في مجالي المحاسبة والقانون، ليظهروا أمام مصلحة الضرائب كشركات ناجحة بينما هي في الواقع تتكبد خسائر فادحة، كما قد يقوم أصحاب هذه الشركات بإنشاء مثيلاتها في دول أخرى، مع القيام بتزوير الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير وتضخيمها، ومن بين الشركات الوهمية نجد شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، وشركات التأمين[2].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة

مع استحداث طرق جديدة لتبييض الأموال يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها مما ساهم في تنامي ظاهرة تبييض الأموال وجود عدة عناصر داخلية وخارجية بالإضافة إلى العنصر البشري الذي يستخدم بقدر كبير في إتمام عملية تبييض الأموال[3]، ومع نجاح استخدام التكنولوجيا الحديثة تزداد وبشدة فرص مبيضو الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، ومن ابرز الوسائل الحديثة في تبييض الأموال نجد أجهزة الصرف الآلي **(أولا)** البطاقات الالكترونية **(ثانيا)** والشيكات الالكترونية **(ثالثا)**[4].

أولا: أجهزة الصرف الآلي

تُستخدم أجهزة الصراف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات

[1] فرحي أمال رجاء، المرجع السابق، ص 40.

[2] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 189.

[3] سمر فايز إسماعيل،تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية ش.م.م،الطبعة الثانية 2011، ص 81.

[4] نفس المرجع، ص 91.

الإيداع والصرف التي تُعدّ أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال، يُجري استعمال الآلات في عمليات غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد غسلها في يوم واحد ومن عدة أماكن، دون لفت انتباه السلطات المختصة[1].

ثانيا: البطاقات الالكترونية

يُطلق على هذه البطاقة اسم "الكارت الذكي"، وهي تشبه إلى حد كبير بطاقات الائتمان، إلا أنها تتميز بوجود خاصية الاحتفاظ بالأموال عبر الدولارات المخزنة على الشريحة الخاصة بها "chip"، فهي مزودة بشرائح كمبيوتر، ما يميز البطاقات الإلكترونية عن النقود كونها تحتوي على أرقام تسلسلية، مما يتيح إمكانية استخدامها دون ترك أثر مادي وبموجب هذه البطاقات، أصبح من الممكن نقل الأموال إلكترونيًا بين البطاقات، وإلى أماكن بعيدة عن أجهزة الرقابة، وتجدر الإشارة إلى أنه حاليًا لا توجد بنوك في الجزائر تصدر هذا النوع من البطاقات[2].

ثالثا: الشيكات الالكترونية

من الأساليب المعتمدة في تبييض الأموال وسيلة التجارة الإلكترونية ولا يقصد بذلك مجرد

الحصول على سلع استهلاكية، بل يمتد مداها ليشمل عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق مع تسديد المستحقات عن طريق الشيكات الإلكترونية والتي تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر وتنتقل بالبريد الإلكتروني، كما أنها تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان ولا شك أن للشيكات الإلكترونية علاقة وطيدة بجريمة تبييض الأموال، كون البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسالوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الالكتروني[3].

[1] فرحي أمال رجاء، المرجع السابق، ص 41.

[2] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 191.

[3] نفس المرجع، ص 192

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مما لا شك فيه إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر خطورة حتى أنها أصبحت تهدد استقرار الأنظمة المالية في الكثير من دول العالم، ونظرا لكونها جريمة منظمة وعابرة للحدود أصبح من الضروري تطوير آليات تعاون دولي فعالة تتجاوز الجهود الوطنية المحدودة، بهدف التصدي لهذه الجريمة.

وقد أدرك المجتمع الدولي الخطورة الكامنة والآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية بشكل خاص وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام[1].

فلجأت الدول إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية، إلى جانب الدور المحوري لهيئات ومنظمات إقليمية وعالمية متخصصة تهتم بمراقبة حركة الأموال وتعزيز الشفافية المالية، ناهيك عن وضع قواعد ومعايير وقوانين دولية في مجال محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

كما تعتبر هذه الآليات والمنظمات الدولية وغيرها اليوم من الركائز الأساسية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، فتساهم في تعزيز وتقوية التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات، وهذا يساعد على تعقب مصادر الأموال المشبوهة وحرمان المجرمين من الاستفادة من عائداتهم الإجرامية.

هذا ما سنتطرق إليه ونفصله في المبحث الثاني بعنوان الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ولتنظيم المعلومات وفهمها بشكل أفضل تطرقنا إلى الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي **(المطلب الأول)**، والليات مكافحة تبييض الأموال على المستوى الإقليمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي

بناء على ما سبق ومعرفتنا بخطورة جريمة تبييض الأموال، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي أن يتحرك بشكل جماعي ومنسق من أجل التصدي لهذه الظاهرة،

[1] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، جامعة الرياض السعودية، س 2021، ص 1445.

[2]

وذلك من خلال إرساء آليات قانونية ومؤسساتية ذات طابع عالمي، تهدف إلى وضع إطار مشترك للتعاون بين الدول، وتوحيد الجهود في مجال الكشف عن عمليات التبييض والحد منها.

فتم التوصل إلى عدة اتفاقيات دولية، وتأسيس هيئات متخصصة، أبرزها اتفاقية فيينا لسنة 1988، التي كانت أول وثيقة دولية تعترف صراحة بخطورة تبييض الأموال، وتضع أسس التعاون القضائي بين الدول في هذا المجال **(الفرع الأول)**.

كما برزت مجموعة العمل المالي (GAFI) التي أُنشئت سنة 1989 كمبادرة من مجموعة الدول الصناعية الكبرى، والتي لعبت دورًا محوريًا في تحديد المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إصدار توصيات ملزمة وتقييم مدى التزام الدول بها **(الفرع الثاني)**.

ومن بين المبادرات المهمة أيضًا نجد اتفاقية بازل التي ساهمت في تعزيز الرقابة المصرفية وتحصين النظام البنكي ضد محاولات استغلاله في تمرير الأموال المشبوهة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988

تُعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 من أولى المبادرات الدولية الجادة التي تم اعتمادها لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، خاصة في ارتباطها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد شكلت هذه الاتفاقية نقطة انطلاق أساسية نحو الاعتراف بخطورة هذه الجريمة، وضرورة التعاون الدولي للتصدي لها من خلال وضع إطار قانوني يُلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة في مجال التجريم والملاحقة القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

تعود بدايات هذه الاتفاقية إلى عقد الثمانينيات من القرن الماضي، إذ مع استفحال تفشي ظاهرة غسل الأموال، وضرورة مكافحة وتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ولذلك، ففي ظل هذه الظروف، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984م أن يرجع لجنة المخدرات بضرورة الإعداد لمشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه المشكلة بوجه

[1] مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، س 2017/2016، ص 32.

عام، والجوانب التي لم تكن الاتفاقيات الدولية الأخرى قد عرضت لها بوجه خاص. ثم انتهى الأمر أخيرًا بإبرام الاتفاقية الماثلة في عام 1988[1].

تُعد اتفاقية فيينا وهي اختصار لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995[2]، أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكامًا محددة لمكافحة غسيل الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على أن يكون مفهوما أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات[3].

[1] مخبي لعرج، المرجع السابق، ص 32.

[2] زيغام أبو القاسم، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن باديس مستغانم، ص168.

[3] كمال خلف، محمود جلال، شادي المبيض، الآليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد1، س 2019، ص 103.

وكونها واحدة من أولى الجهود الدولية على صعيد محاربة غسل الأموال، فقد تم الاتفاق في إطارها على تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال، كمصادرة الأموال والممتلكات المحصلة، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه العمليات بما في ذلك تبادل المعلومات وتبادل المتهمين.[1]

ولتطبيق وتنفيذ هذه العملية استحدثت هيئة الأمم المتحدة مكتب لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة (UNODCCP) يساعد الدول على تشريع قوانين وطنية لمكافحة تبييض الأموال، من حيث مداها بتحاليل ودراسات تتعلق بأساليب وتقنيات عصابات الإجرام المنظم، ويعمل على التنسيق بين الدول فيما بينها، وبين الدول والمنظمات الإقليمية، لتوجيه الجهود نحو مكافحة الجريمة المنظمة، وضع هذا المكتب برنامجاً أطلق عليه "البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال" (GPML)، يضمن مساعدات تقنية للدول، ويساهم في اختيار الوسائل الناجعة للمكافحة الدولية.[2]

أسفر مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1988عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي كان الغرض منها تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يتيح لها معالجة مختلف جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولي بفعالية أكبر، وشملت الاتفاقية من بين مجالات عديدة، الجرائم والعقوبات والاختصاص القضائي والمصادرة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون والتدريب[3].

---

[1] الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، https://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/80.pdf، تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/25، ساعة 14:51.

[2] احمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة بشار الجزائر، ص ص 53-54.

[3] هيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/en/conferences/drug/vienna1988، يوم 2025/05/15، س20:54

كذلك أكدت الاتفاقية على أهمية قيام الدول الأطراف بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المحصلة من جرائم المخدرات ليتم مصادرتها في النهاية، وما يتتبعه ذلك من اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية[1].

وأخيرا فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية[2].

ثانيا: أهم أحكام اتفاقية فيينا

أ- التجريم

نصّت الاتفاقية في **المادة 3** على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

- تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- فرض عقوبات جزائية على من يثبت تورطه في تحويل أو نقل أو إخفاء عائدات إجرامية.

ب- التعاون الدولي

- تسهيل تسليم المجرمين بين الدول.
- تبادل المعلومات الاستخباراتية والمالية.
- تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والمتابعات القضائية.

ج- مصادرة الأموال

- تمكين السلطات القضائية من تجميد ومصادرة العائدات المحصلة من الجريمة.
- التعاون بين الدول لاسترجاع الأموال المهربة.[3]

---

[1] زرناجي فهيمة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2018/2017، ص ص 45-55.

[2] نفس المرجع، ص 55.

[3] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB، www.incb.org/incb/en/precursors/1988-convention.html تم الاطلاع بتاريخ 10 ماي 2025، ساعة 12:54

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي FATF او GAFI

في إطار تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود بين الدول، جاءت مبادرة مجموعة العمل المالي (FATF) كإحدى الركائز الأساسية التي وضعت أسسًا ومعايير موحدة على المستوى العالمي.

وقد أنشئت هذه الهيئة بهدف وضع توصيات واضحة تساعد الدول على تطوير تشريعاتها وممارساتها الرقابية، بما يضمن فعالية الأنظمة المعتمدة في مواجهة العمليات المالية المشبوهة.

ويُعتبر دور هذه المجموعة محوريًا في تقييم مدى التزام الدول، ومتابعة تنفيذ السياسات المرتبطة بالشفافية المالية والرقابة البنكية.

أولا: النشأة والتعريف

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال او ما يعرف ب FATF بمقتضى احد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس 16/14 يوليو 1989) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع تعتبر جهاز دولي حكومي، تتخذ من باريس مقرا لها، وتضم في عضويتها 35 دولة، إضافة إلى منظمتين حكوميتين هما: المفوضية الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي[1].

تضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بريطانيا، اليابان، وأصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثمان بعد انضمام روسيا خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر[2].

وهي منظمة حكومية تعنى بوضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3]، وتنظيم وقائي يهدف إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال، وتوضيح تقنيات المتابعة

---

[1] مخبي لعرج، المرجع السابق، ص 46.

[2] احمد بدراني، فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، س2021/2020، ص ص 24-25.

[3] موقع KYC hub، www.kychub.com/blog/aml-regulations/ . يوم 2025/5/12 ساعة 13:20

وكشف الجريمة، من خلال الخبراء ولجان المراقبة المختصين، وأصبحت محل اهتمام من طرف الحكومات والتشريعات الوطنية للدول[1].

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990 ، و الذي تضمن أربعين توصية تمثل الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال ثم أدخل عليه بعض التعديلات في عام 1996، وتحث التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا والتأكد من أن القوانين المتعمقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، و ترتكز التوصيات على ثلاثة محاور وهي:الإطار القانوني، دور المؤسسات المالية، تنمية التعاون الدولي[2].

وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي:

1- تجريم تبييض الأموال: حيث جرّمت الحكومات المنضمة للجنة العمل المالي تبييض الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، حيث تشمل كل الجرائم التي يتحصل عليها على أموال غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها ومصادرتها.

2- رفع السرية عن أعمال البنوك: وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة، وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسئولة عن تطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية[3].

3- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة: حيث ترى اللجنة إن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسَنّ تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة للتحقق من شخصية

[1] احمد دغيش، المرجع السابق، ص54

[2] كمال خلف، محمود جلال، شادي المبيض، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[3] احمد بدراني، المرجع السابق، ص 26.

المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة[1].

الفرع الثالث: وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل 1988

جاءت وثيقة إعلان المبادئ الصادرة عن لجنة بازل سنة 1988 كاستجابة لحاجة ملحة إلى وضع إطار رقابي موحد يعزز استقرار وسلامة الأنظمة المصرفية على المستوى العالمي، وقد حددت هذه الوثيقة مجموعة من المبادئ الرقابية التي ينبغي على السلطات المختصة إتباعها لضمان إدارة فعالة للمخاطر المصرفية، وتحقيق الشفافية والحكومة السليمة داخل البنوك.

أولا: نشأة ومفهوم لجنة بازل

بعد أن تفاقمت لجنة الديون الخارجية للدول النامية، قامت السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول في نهاية سنة 1974، وهي تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل (بال) السويسرية، و بها تقع أمانتها العامة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم لجنة بازل للإشراف المصرفي وعرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل.

هذه المعايير أو التوصيات تطورت عبر الزمن من لوائح بازل الأولى إلى الثانية ثم لوائح لجنة بازل الثالثة[2].

[1] احمد بدراني، المرجع السابق، ص 26.

[2] العمري علي، خبيزة أنفال حدة، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، مجلة معارف العلمية الدولية المحكمة، العدد 23، س 2017، ص 402.

أنشئت لجنة "بازل" للرقابة المصرفية عام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة. في عام 1988 تم إصدار تقرير "مكافحة الاستغلال الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال " الذي تضمن طلب اتخاذ إجراءات فعالة للقيام بما يلي:

أ- تحديد العملاء وفهم طبيعة عملهم

ب-رفض المعاملات المشتبه فيها

ت-التعاون مع الهيئات المعنية بتنفيذ القانون[1].

وسعت اللجنة عضويتها في عام 2009 ثم مرة أخرى في عام 2014 و في عام 2019، أصبحت تتكون من 45 عضوًا من 28 ولاية، تتألف من البنوك المركزية والسلطات المسئولة عن التنظيم المصرفي[2].

المطلب الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال على المستوى الإقليمي

إن تبييض الأموال لم يعد مشكلة تخص دولة بعينها، بل أصبح معضلة تمس العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم، وخاصة على المستوى الإقليمي، حيث تتقاطع المصالح الاقتصادية وتتشابه التحديات الأمنية، ومع تطور وسائل التبييض وسهولة تنقل الأموال عبر الحدود، أصبح من الضروري على الدول المجاورة أن تتحد في مواجهة هذه الظاهرة التي تهدد استقرارها المالي وأمنها الداخلي.

فالعمل الفردي لم يعد كافيًا، ما دامت الشبكات الإجرامية تستغل كل ثغرة ممكنة في غياب التنسيق بين الدول، من هنا جاءت فكرة تبني آليات إقليمية، تُمكّن من تبادل المعلومات بسرعة، وتوحيد الجهود بشكل يضمن الفعالية والردع، كما أن هذه الآليات تعكس إرادة جماعية في مجابهة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، وعلى رأسها تبييض الأموال.

---

[1] وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المصرية، الموقع الالكتروني www.mlcu.org.eg/ar/1068 تاريخ الاطلاع 2025/5/12 ساعة 14:50.

[2] وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع 2025/5/12 ساعة 14:50 .

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الأساليب المعتمدة على المستوى الإقليمي، ونذكر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) في **(الفرع الأول)** والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب **(الفرع الثاني)** والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)

تعد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) من أبرز المبادرات الإقليمية التي ظهرت استجابةً لتزايد التحديات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تأسيسها بهدف توحيد جهود دول المنطقة وتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الظواهر التي تهدد الأمن والاستقرار الاقتصادي، ولهذا أصبحت تُشكل إطارًا مهمًا للتنسيق والعمل المشترك على المستوى الإقليمي، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ونشأة هذه المجموعة **(أولا)** ثم أهدافها**(ثانيا)**.

أولا: نشأة وتعريف (MENAFATF)

قررت حكومات 14 دولة عربية، في اجتماع في مملكة البحرين على مستوى الوزراء في شهر نوفمبر2004، إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)، تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF).

استمر انضمام بقية الدول تدريجيا للمجموعة حتى وصل عددها إلى 21 دولة عربية.[1]

بالإضافة إلى أن المجموعة تتمتع بصفة عضو مشارك لدى مجموعة العمل المالي منذ العام 2007، وتشغل مقعد مراقب بصفة متبادلة لدى كل من: مجموعة ايجمونت لوحدات

[1] غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، رقم 131، س 2019، ص ص 14-15

المعلومات المالية، ومجموعة العمل المالي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة العمل الاوروآسيوية[1].

ثانيا: أهداف مجموعة (MENAFATF)

أ- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

ب- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ت- التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.

ث- العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

ج- اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية[2].

[1] مخبي لعرج، المرجع السابق، ص64.

[2] موقع مينافاتف الالكتروني، www.menafatf.org/ar/about/objective ، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، ساعة 16:39.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إضافة إلى مجموعة (MENAFATF) اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعد أيضا من أهم الأدوات القانونية الإقليمية التي تم تبنيها لمواجهة الجرائم المالية المنظمة داخل الوطن العربي، وخاصة في ظل التحديات التي فرضها التطور التكنولوجي واتساع الشبكات الإجرامية.

وللتعرف أكثر على هذه الاتفاقية سنتطرق لتعريفها **(أولا)**ثم التدابير الوقائية الواردة فيها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بهدف تدعيما لتدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، قامت 18 دولة عربية على مستوى أصحاب المعالي وزراء الداخلية، ووزراء العدل، بالتوقيع على اتفاقية تعرف بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت مظلة جامعة الدول العربية في شهر ديسمبر2010 في السياق نفسه[1]، تهدف الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال[2].

ثانيا: التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- الرقابة والإشراف: على كل دولية أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، من اجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال

ب- الرقابة على حركة الأموال: لكشف ورصد حركة النقود

ت- التدابير الواقعة على المؤسسات المالية[3].

---

[1] غسان ابوموبس، المرجع السابق، ص 17.

[2] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، المادة2

[3]نفس المرجع، المادة 4، 5، 6.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة الغير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية المنظمة، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال، إذ تُستغل عائدات هذه التجارة في إدخال الأموال غير المشروعة إلى الدورة الاقتصادية المشروعة. ومن هذا المنطلق، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كآلية قانونية إقليمية تهدف إلى تجفيف منابع هذه التجارة، من خلال تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة شبكات التهريب، وتبادل المعلومات، وللاستفادة أكثر سنتطرق إلى تعريفها ونشأتها **(أولا)** وأهم القواعد الواردة فيها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف ونشأة الاتفاقية

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عشرة القرار رقم 215 لسنة 1994 م بتاريخ 5/2/1994م متضمنا الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد دخلت هذه الاتفاقية التنفيذ بتاريخ 3/06/1996م.

لقد ألقت تلك الاتفاقية مزيداً من الضوء على العلاقة القوية بين تجارة المخدرات وأنشطة غسل الأموال، وهي في ذلك قد اقتفت أثر اتفاقية فيينا (1988)، ومن ثم فإنها تعد استنساخاً لتلك الأخيرة ونرى ذلك من نصوص موادها وبخاصة تلك التي تتحدث عن التعاريف والجرائم والجزاءات، والتدابير الوقائية والتحفظ والمصادرة، وتسليم المجرمين والتسليم المراقب، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة[1]، تضمنت المادة (05) من الاتفاقية نصوصا خاصة بالإيرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرتها، على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات

[1] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة، س 2011/2010، ص 36.

التي تخول الجهات المختصة لديها حق الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة[1].

مما سبق أستنتج أن الاتفاقية السالفة الذكر، جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع[2].

ثانيا: أهم القواعد الواردة في الاتفاقية

نصت المادة الثانية على تعداد الجرائم التي اتفق عليها، حيث أكدت على أنه تعتبر جريمة لكل من ما يلي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها محصلة من أي جريمة منصوص عليها بالقوانين الوضعية، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال للإفلات من العواقب القانونية.

ب- اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها وقت الاستلام متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها بالفقرة السابقة.

ت- تجريم كل من يُبدي مشورة أو يشترك بإخفاء الأموال أو يتواطأ على ذلك أو يشرع بها أو التحريض أو التسهيل[3].

نصت المادة الثالثة على التحفّظ والمصادرة لهذه الأموال ولكل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المتخصصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط مع اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية [4] .

---

[1] زرناجي فهيمة، المرجع السابق، ص 72.

[2] احمد بدراني، المرجع السابق، ص 37.

[3] مخبي لعرج، المرجع السابق، ص 61.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثالث: الإطار الوقائي من جريمة تبييض الأموال

إن موضوع تبييض الأموال من المواضيع التي تفرض نفسها على المستوى الوطني والدولي ويتعين مواجهتها بتشريعات صارمة، خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001، لم تبقى الدولة الجزائرية بعيدة عن هذا التوجه، فأولت عناية كبيرة بشأن مكافحة تبيض الأموال وبذلت جهوداً معتبرة للتصدي له داخليا وخارجيا، تماشيا مع الجهود الدولية في هذا لمجال[1].

يسبغ المشرع حمايته على الحقوق المالية من خلال نصوص تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها بصورة معينة[2]، فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لاشك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة جوانبها الفنية، ومن جهة ثانية فإن التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة والتغلب على العقبات والإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة[3].

لذلك في هذا المبحث سنتطرق بشكل موسع على جهود المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة من خلال مطلبين أساسيين مكافحة جريمة تبييض الأموال في القوانين الخاصة **(المطلب الأول)** ومكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار قانون العقوبات **(المطلب الثاني)**.

---

[1] دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،ص17.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأموال" الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، عمان، ص9.

[3] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، ادرار، ص 36.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في القوانين الخاصة

لقد تم وضع مجموعة من التدابير، على مستوى المنظومة المالية في الجزائر، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر، للحيلولة دون صب محصلات الجرائم في النظام المالي الرسمي، وهي الإجراءات التي نتكلم عنها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتتمثل في الإجراءات الوقائية الواردة في القوانين الخاصة.

نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الوقائية الواردة القوانين الخاصة، التي أصدرها المشرع الجزائري خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال[1]،عن طريق قانون النقد و القرض الأمر 23-09 **(الفرع الأول)**، وقانون الوقاية من الفساد **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال قوانين النقد والقرض الأمر 23-09

على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية هي المستهدفة بصفة رئيسية لتبييض الأموال، نظرا لما تملكه من تقنيات وآليات متطورة وأساليب تكنولوجية جديدة جعله عرضة لمخاطر تبييض الأموال، وأيضا اعتبارها أكثر دراية من غيرها والأقرب عمليا على معاينة عمليات تبييض الأموال وتقدم المعلومات المتعلقة بممارسيها، رأى المشرع أهمية إشراكها في النهوض لمنع استخدامها للأغراض تبييض الأموال بما يحقق سلامتها واستقرارها[2].

ومن أجل القيام بدورها في الوقاية من تبييض الأموال جاء الأمر23-09[3]المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن قانون النقد والقرض بتدابير من شأنها أن تعزز الإجراءات المتخذة في هذا المجال[4]، من خلال الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية **(أولا)** و العقوبات المقررة على جريمة تبييض الأموال وفق قانون النقد و الصرف **(ثانيا)**.

---

[1] نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص 36.

[2] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص ص 113_114.

[3] الأمر رقم03 -11 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض ج ر العدد 52، صادرة في: 27 غشت المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 23-09 المؤرّخ في 21 يونيو 2023م، ج ر العدد 50 .

[4] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 114.

أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

بالإضافة إلى فرض الرقابة على حركة الأموال فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة
من الأحكام الخاصة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في رقابة اللجنة
المصرفية وكذا رقابة البنك المركزي.

1. **رقابة اللجنة المصرفية:** أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 45 من القانون رقم10/90
المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وتحقيق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين.

أ- تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من
أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

ب- وتقوم اللجنة بالتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات، كما خول لها القانون سلطة اتخاذ إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تبث تقصيرها وعجزها في
القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

2. **رقابة البنك المركزي:** يعتبر البنك المركزي بنك البنوك في أي دولة، وهو الذي يشرف على رقابة أعمال البنوك، كما يقوم بإصدار حسب حاجيات المعاملات المالية ويقسم المساعدة والخدمات المصرفية للبنوك التجارية[1].

كما يراقب الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية، ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها[1].

[1] قيشاح نبيلة، آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015، جامعة باتنة، ص 250.

ثانيا: العقوبات المقررة في قانون النقد و الصرف

باعتبار أن المعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي هي جوهر غسل الأموال، لذلك أفردت جل التشريعات الوطنية قوانين خاصة بالنقد، بغية تنظيم هذه العمليات، وقد جرم المشرع التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف، أو المؤسسات المالية، ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أو لمرحلة من مراحل غسيل الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف .

أما فى ما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة، فهي تتمثل في السجن من سنتين إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة و كل وسائل النقل المستعملة في الغش والغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة، أو محاولة المخالفة، كما يمكن أن يتم منعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة، أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية، أو مساعدا لدى الجهات القضائية،و ذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا[2].

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال قانون الوقاية من الفساد

نشير إلى أن من أبرز وأحدث و أشجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، والتي من أهم أشكالها جريمة تبييض الأموال، هو القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 250.

[2] يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، س 2022 ، ص ص 81-82 .

[3]القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج ر العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل المتمم.

حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي عالجت مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث نص على مجموعة من الأفعال والعمليات التي تشكل تبييضا للأموال، ونص كذلك على العقوبات المقررة لها، كما نص القانون على التصريح بالممتلكات لقطع الطريق على مبيضي الأموال، كما تضمن القانون محتوى التصريح بالممتلكات وكيفيته، وكذا اعتماد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وعديد التدابير التي تحمي المال العام، بموجب المادة 16 تدابير تمنع تبييض الأموال[1].

لذلك سنتطرق **(أولا)** لمضمون القانون 06-01 وإلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(ثانيا)**.

أولا:مضمون القانون 06-01

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد

ويتضمن 73 مادة، موزعة على ستة (06) أبواب، كما يلي:

الباب الأول : يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لمكافحة الفساد."

يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه، تعبيرا لعائدات الإجرامية وأنه يقصد بذلك، كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة".

الباب الثاني: يتضمن التدابير الوقائية، من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص من بين التدابير التي ينص عليها القانون:" تدابير منع تبييض الأموال " تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

[1] يحي فطيمة، المرجع السابق، ص 87.

الباب الثالث: يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المسندة لها وعلاقتها بالسلطة القضائية.

الباب الرابع: يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشابهة لها بما في ذلك غسل العائدات الإجرامية. "

الباب الخامس: يتضمن استرداد الموجودات، عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة و وضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الباب السادس: يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له، لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم 97-04 المؤرخفي11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من القانون 06-01 كجريمة من جرائم الفساد،والتي نصت على أن" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال"، ويقصد بذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة ومنه فإن المادة 54 من القانون06-01عن جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، لاسيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق، ولم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدرا للأموال محل عملية التبييض[2].

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار قانون العقوبات

[1] شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص 55 -56.

[2] يحي فطيمة، المرجع السابق، ص ص 87-88 .

قام المشرع الجزائري بتجريم نشاط تبييض الأموال بصفة واضحة ومباشرة عام 2004، وتم تكريس ذلك ضمن التشريع الداخلي بالتعديل الذي ورد على قانون العقوبات بموجب نص المادة 11 من القانون 04-15[1] الذي أضيف إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم لسادس مكرر عنوانه تبييض الأموال.

تضمن ثماني مواد جديدة من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر07 وقد أخذ بالمفهوم الموسع في تعريف هذه الجريمة، إذ جاء شاملا لجميع الجرائم التي تنتج عنها أموالا غير مشروعة وحدد حصرا لصور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وأعتبرها كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي، والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء لمشروعية على الأموال الناتجة عن الأفعال الإجرامية **(الفرع الأول)**، وكما حدد العقوبات المقررة على مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين **(الفرع الثاني)**[2].

الفرع الأول: صور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال

تطرق المشرع الجزائري الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية[3].

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر العدد 30 الصادر في 30 أبريل 2024.

[2] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 389 مكرر، قانون العقوبات.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

إن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم و عقاب هذه الظاهرة يحسم كل خلاف قد يثور حول طبيعة هذه الظاهرة القانونية الحديثة، بالتالي يسمح بضمان الجزاءات الجنائية المناسبة[2]، لذلك رتّب المشرّع عقوبات رادعة على من تُسوّل له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصا طبيعيا(**أولا**)، أو معنويا(**ثانيا**)،إذ قرّر المشرّع الجزائر لكل منهما عقوبة أصلية و تكميلية تتلاءم مع طبيعته[3].

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1. العقوبة الأصلية

تتفق التشريعات التي جرمت تبييض الأموال على فرض عقوبات سالبة للحريات كالسجن وعقوبات مالية كالغرامة على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، حيث يحدث تفاوت في مدة العقوبة وقيمة الغرامة ومدى إلزامية القاضي الحكم بها، فالمشرع رصد عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال، هما الحبس والغرامة وذلك بحسب تباين الجريمة إذا وقعت كوصف عام أو كوصف خاص، وذلك بمعنى المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد.[4]

أ- العقوبات السالبة للحرية

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر2 ، حيث تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات"...،وقد نصت المادة 389 مكرر 02 على

---

[1] المادة 389 مكرر، قانون العقوبات.

[2] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 107.

[3] عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، س2022، ص 93.

[4] سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص78.

أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال عل سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر 10سنواتإلىعشرون 20 سنة[1].

ب-الغرامة

يختلف المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى في مجال الغرامة. إذ يتفق معهما في أن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية، إل أنه يخالفهما في تحديده لقيمة الغرامة إذ يحدد الحد الأقصى وكذا الحد الأدنى للعقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى.

إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1,000,000 دج كحد أدنى إلى 3,000,000 كحد أقصى، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة 4,000,000 دج كحد أدنى إلى 8,000,000 دج كحد أقصى[2].

ت-المصادرة

نصت المادة 389 مكرر 4 من القانون 04-15 على أنه " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع[3]".

بالإضافة إلى مصادرة الأموال محل الجريمة إذا بقي مرتكب جريمة غسيل الأموال مجهولا، وكذا مصادرة كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة أما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضيا لجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[4].

---

[1]بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، س2016-2017، ص ص102-103.

[2]سرارية عيشوش، المرجع السابق، ص 79.

[3] بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، المرجع السابق، ص ص102-103.

[4]بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، المرجع السابق، ص103.

2. العقوبات التكميلية

اهتمت مختلف التشريعات بضرورة فرض عقوبات تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها بالرغم من اختلاف التشريعات في صياغة هذه العقوبات، وما يستتبع ذلك من خصوصية، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 على أنه: (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1، و389مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون)، تتمثل حسب نص المادة التاسعة من قانون العقوبات في:(الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة)[1].

واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع، وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف، أو اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة، وجب مصادرة هذه الأموال[2].

إضافة للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تقضى الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات، وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية، أو

[1] يحي فطيمة، المرجع السابق، ص83.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

لمدة عشر سنوات على الأكثر، من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون العقوبات[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تضمنتها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

أ- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ب- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

ت- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو بحل الشخص المعنوي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري كان مرنا في تناوله لجريمة تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات، فلم يكن صارما بالشكل المطلوب الذي يؤدي إلى اقتلاع الجريمة من جذورها، بحيث تم تكييف الجريمة كجنحة مشددة تصل عقوبتها إلى عشر سنوات، وفي حالة العود ووجود ظروف مشددة تصل العقوبة كأقصى تقدير إلى عشرون سنة، فكان على الأرجح تكييفها كجناية تصل عقوبة السجن فيها إلى أكثر من عشرين سنة[2].

[1] يحي فطيمة،المرجع السابق، ص83.

[2] بوهالي نوال، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة2، 2023، ص 598.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تمت دراسته نستخلص أن جريمة تبييض الأموال من اخطر الجرائم المالية المهددة للأنظمة المالية والاقتصادية للدول، وعليه تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال من خلال تعريفها لغويا واصطلاحيا، فقهيا او تشريعيا(الفرنسي، الأمريكي، المصري)، دون أن ننسى التشريع الجزائري الذي لم يعرف جريمة تبييض الأموال لكنه اكتفى بتحديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حسب المادة 389مكرر 389مكرر7، كما أن لها أساليب كثيرة يعتمدها المجرمون كالتهريب والشركات الوهمية والبطاقات الذكية.

تتميز جريمة تبييض الأموال بمجموعة خصائص هي: اقتصادية كونها تمس باستقرار اقتصاديات الدول، منظمة يشترك فيها عدة أطراف، وعالمية عابرة للحدود والقارات ،وهذه الأخيرة أدت وألزمت الدول بوضع استراتيجيات واليات ومجموعات وطنية وكذا دولية لقمع ومكافحة هذه الجريمة.

فعلى المستوى العالمي كانت اتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة دولية تعترف بخطورة تبييض الأموال، ثم مجموعة العمل المالي1989 التي تلعب دورا محوريا في تقييم مدى التزام الدول بالرقابة البنكية والشفافية المالية، وأيضا اتفاقية بازل التي ساهمت في حماية الأنظمة البنكية.

أما على المستوى الإقليمي ذكرنا مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما على المستوى الوطني اعتمدت الجزائر قوانين مثل قانون النقد والقرض الأمر23-09 وقانون مكافحة الفساد، دون أن ننسى قانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال وفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

الفصل الثاني:

آليات قمع جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة خطيرة، ولهذا أقر المشرع الجزائري لمكافحتها جملة من الأحكام الإجرائية والمؤسساتية والاحترازية المتخصصة، فمن ناحية المكافحة الإجرائية اعتمد المشرع الجزائري على إجراءات تقليدية في البحث والتحري والمتابعة من خلال الخروج عن القواعد العامة للاختصاص القضائي سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق أو المحاكم المختصة بالنظر في مثل هذه الجرائم كما قام المشرع باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحري مثل أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وأسلوب التسرب وأسلوب التسليم المراقب **(المبحث الأول)** [1].

وفي إطار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة وما تشكله من مخاطر على الاقتصاد الوطني[2]، لجأ المشرع إلى ما يعرف بالمكافحة المؤسساتية فقد اعتمد المشرع الجزائري هيئات متخصصة أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي والديوان الوطني لمكافحة الفساد[3]، سنتطرق لهم في **(المبحث الثاني)**.

أما في إطار الإجراءات الاحترازية فقد اقر المشرع الجزائري بإلزامية الإخطار بالعمليات المشتبهة للحد من هذه الظاهرة عبر عدة خطوات سنتطرق إليها في **(المبحث الثالث)**.

[1] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، الأحكام الجزائية لجريمة تبييض الأموال في ظل القانون 23-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة أم البواقي الجزائر، 2024/2023، ص 47 .

[2] دردار نادية، بن عديد سامية، الملتقى الوطني الافتراضي حول "الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر الواقع و الأفاق"، جامعة سوق أهراس الجزائر، ص 02 .

[3] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، المرجع السابق، ص 47 .

المبحث الأول :الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة التي خرج بها عن القواعد العامة المعروفة في مجال البحث والتحري حيث خص المشرع هذا النوع من الجرائم بمجموعة إجراءات مستحدثة للبحث والتحري تتوافق مع خصوصيتها [1].

فمن أجل مكافحة هذه الجريمة لم يكتف المشرع الجزائري بسياسة التجريم والعقاب بل قام بوضع آليات أخرى تدخل ضمن السياسة الوقائية لمنع وقوع عمليات تبييض الأموال من أجل حماية النظام المصرفي ومنع استغلاله في ارتكاب هذه الجرائم[2]، وتجلت هذه الإجراءات من خلال توسيع الاختصاص القضائي المحلي **(المطلب الأول)** ، وأيضا استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي المحلي الموسع

تعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة على الاقتصاد والأمن الوطني أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية ذات الاقتصاد القضائي الموسع "**المحاكم المتخصصة الجهوية** "وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ونتناول من خلال هذا المطلب الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع **(الفرع الأول)**، ثم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني **(الفرع الثاني)**[3].

---

[1] بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، الآليات الجزائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، المجلد 07 العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2021، ص 307 .

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 242 .

[3] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، المرجع السابق ، ص 47 .

الفرع الأول: الجهة ذات الاختصاص المحلي الموسع الجهوي

بعد صدور القانون رقم 23-13[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 ومواكبة من طرف المشرع الجزائري لنصوص التجريم الموضوعي التي جاء بها القانون رقم 06-24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، فقد عمد المشرع الجزائري إلى توسيع الاختصاص القضائي إلى كل من وكلاء الجمهورية **(أولا)** وقضاة التحقيق **(ثانيا)** ، بالإضافة إلى إنشاء ما سمي بالأقطاب الجزائية المتخصصة **(ثالثا)**، كل ذلك إنما جاء من طرف المشرع الجزائري كمسايرة لخطورة بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جرائم عابرة لحدود الدول فما بالك بحدود الاختصاص القضائي[2].

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بالاختصاصات القضائية بصفته جهة اتهام تتمثل في إقامة الدعاوي العامة ورفعها ، كما يملك صلاحية قضائية أثناء التحقيق تمكن في إصدار الأوامر والطلبات الجنائية، إضافة أن له صلاحيات أثناء مرحلة المحاكمة والتنفيذ وبما أن المحكمة هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي فإن جميع القضايا المرفوعة أمامها سواء كانت مدنية او جنائية فيحرص وكيل الجمهورية على حضور المحاكمات بنوعيها، وعرض آراءه وطلباته أمام هيئة الحكم والحرص على تنفيذ الأحكام القضائية[3].

تنص المادة **37** في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة

---

[1] الأمر رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51.

[2] بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع السابق، ص ص 307-308 .

[3] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، الآليات الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت الجزائر، 2023/2022، ص 93 .

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

أما فيما يتعلق بكيفية اتصال المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع بالملف فقد أوضحت المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك" يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، فإذا رأى أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة تبييض الأموال يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"، وعليه فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، ويعتبر أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة تبييض الأموال يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع بدائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا رأى أن الإجراءات تتعلق بجريمة تبييض الأموال فيجوز له المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية.

فنصت المادة40 مكرر 02 على أنه: "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون [2].

وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية"[3].

و أجازت المادة 40 مكرر 03 للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من

[1] الأمر رقم 23-13، مصدر سابق.

[2] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، المرجع السابق، ص 49 .

[3] المرجع السابق، ص 50.

هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية [1].

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي قاضي التحقيق

نصّت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائيّة هي الأخرى كذلك على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحدّدة حصرا، حيث جاء فيها:"يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييضٍ الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف "[2].

تجدر الإشارة أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية [3].

ووفقا لقواعد القانون فالقاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق هو يختص بكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، يجب التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية بشكل إلزامي، أما الجنح والمخالفات فهو أمر اختياري ويخضع لتحذير النيابة العامة في فتح التحقيق [4].

ثالثا: تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية

في هذا الإطار نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد لمهتمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر ولا تكون محكمة

[1] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، المرجع السابق، ص 50.

[2] بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع السابق، ص 309.

[3] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، مرجع سابق، ص 50.

[4] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، المرجع السابق ، ص 101.

محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، ويجوز تمديد اختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

لهذا ومن أجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة، فإنّه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهوريّة لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل ونُسختين من إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يُرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا اعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسّع يُطال بالإجراءات فورا، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية[2].

بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العموميّة بشأن هذه الجرائم والإجراءات العاديّة لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسّع، أمّا إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصليّة، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، التابع للمحكمة المختصة أن يُطالب بالإجراءات، ويُصدر قاضي التحقيق للمحكمة الأصليّة أمراً بالتخلّي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصّة، وفي هذه الحالة يتلقّى ضباط الشرطة القضائيّة العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية[3].

---

[1] خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة و معالجتها لجرائم القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص 24 .

[2] بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع السابق، ص ص 309-310 .

[3] نفس المرجع، ص 310.

الفرع الثاني: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن القطب الجزائي لا يعتبر جهة قضائية قائمة بذاتها، وإنما ينشئ داخل محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص بالنظر في قضايا خاصة تمتاز بنوع من التعقيد، ويندرج ذلك في إطار رغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وتعود الجذور التاريخية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية Spécialisées Juridictions Régionales والمعروفة اختصارا ب JRS وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الاقتصادية والمالية " وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975.

أما في الجزائر فإن هذا القطب تم النص على إنشائه حديثا بفعل انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بموجب الأمر رقم 23-13 المتمم والمعدل قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بعد ما تخلت فرنسا عن الأقطاب الاقتصادية والمالية، حيث ألغيت المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية (IRS) لعدم فعاليتها الناتج بدوره عن عدم كفاية تخصصها، ثُمّ حولت اختصاصاتها إلى المحاكم ما بين الجهوية (IRS)"، مما يقتضي تحديد تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي(**أولا**)، وكذا أسباب إنشاءه (**ثانيا**)[1].

أولا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 23-13 التي نصت على أن: «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية»، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذا القطب، ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية، يمكننا تعريفه على أنه جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات

[1] حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة 2021،ص 912.

الجزائية عند ممارستها صلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر.

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، واستنادا إلى ما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة، تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها[1].

وقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة تكييف الجريمة على أنها جريمة اقتصادية ومالية وتدخل في اختصاصه وذلك من خلال نسخ والتقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية فإذا رأي أن الجريمة تحمل وصف التعقيد وتدخل ضمن اختصاصه[2]،

يطالب بالملف بعد رأي النائب العام لدي القطب الجزائي 21 من خلال ما سبق يمكن تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي علي انه جهة قضائية جزائية تختص بالفصل في الجرائم ذات طابع الاقتصادي والمالي الأكثر تعقيدا، والتي تتطلب للجوء إلي استعمال التحري الخاص أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[3].

---

[1] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر، ص 816.

[2] بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمحاربة جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2024، ص677

[3] نفس المرجع، ص677.

ثانيا : أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد أملت مجموعة من الدوافع والأسباب على المشرع الجزائري ضرورة البحث عن إستراتيجية وآلية جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والحد منها، بالنظر لما تخلفه من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام، وفيما يلي نورد أهم تلك الأسباب:

أ- عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم والمستحدث وذلك نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم المتطورة، وكذا افتقاره للأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق الردع والفعالية المطلوبين بشيء من السرعة والاحتراف في مجال البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة في هذه الجرائم، وذلك بما يكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب وعدم إطالة أمد هذه الإجراءات[1].

ب-تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري، حيث أن هذا الأخير أصبح يتطلب قضاء متخصص، يتطلب بالضرورة المزيد من التكامل المشترك لمكافحة الإجرام.

ت-ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبنا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام[2].

ث-الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة[3].

---

[1] شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص817.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة .

[3] شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص817.

المطلب الثاني: استحداث أساليب خاصّة للبحث والتحري كآلية لقمع جريمة تبييض الأموال

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الأموال بتوسيع وتكييف لأساليب التحري التقليدية مع خصوصية هذه الجريمة كإطار إجرائي فعال، وإنما قام أيضا بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية وكذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، بإدراج و استحداث أساليب جديدة خاصة للبحث والتحري والتحقيق التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ربطها بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات[1]،

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، **جرائم تبييض الأموال**، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فجاء هذا التعديل بآليات جديدة للتحري والتحقيق تتميز أيضا بالطابع التقني و العملي لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات هذا الإجرام الخطير الذي أصبح من الصعب تتبعه مما يتميز به من التعقيد والتشابك والاحترافية، وهذا من أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة والمتأثرة بالعولمة ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، من خلال إدراج المشرع لنصوص قانونية تتضمن أساليب تحري جديدة لمسايرة جريمة تبيض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة تماشيا وخصوصية هذه الجرائم[2].

تتمثل في المراقبة، سواء ما يتعلق بالمراقبة العادية التي تتم عن طريق التتبع والملاحظة **(الفرع الأول)** والمراقبة الإلكترونية التي تتم باستخدام الوسائل التقنية المتطورة **(الفرع الثاني)**.

[1] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص ص 372-373.

[2] نفس المرجع، ص 373.

الفرع الأول: المراقبة العادية

كرس المشرع بموجب التعديل رقم 23-13 لقانون الإجراءات الجزائية أسلوب المراقبة العادية ذات الاختصاص الموسع لمواجهة جريمة تبييض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة، لما توفره هذه الآلية لرجال الضبطية القضائية من معلومات مؤكدة عن وقائع وأنشطة خطيرة تتعلق بالمنظمات الإجرامية، وذلك عن طريق الترصد أو المعاينة أو الملاحظة السرية المستمرة تحت نظر ومسمع رجال الشرطة القضائية لكل تصرفات وتحركات المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجريمة الخطيرة عن بعد، بما في ذلك الأماكن المتردد عليها والأشياء والأموال المرتبطة بهم ومتحصلات عائدات هذه الجرائم، وذلك على كل الإقليم الوطني لكشف تحركات المجرمين وحقيقة النشاطات الإجرامية والتعرف على الناشطين فيها لضبطهم وتقديمهم للمحاكمة **(أولا)** وأيضا عن طريق المراقبة العادية التي تتم عن قرب بالتوغل ضمن التنظيم الإجرامي أو ما يسمى بالتسرب **(ثانيا)**[1].

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان لشرطة الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب لجريمة ،وذلك على امتداد التراب الوطني ولكن وفق شروط محددة في القانون ،ويمكن دراسة ذلك من خلال معرفة المراقبة العادية على الأشخاص و على الأموال[2].

أ- مراقبة الأشخاص

وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم، وتعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها لمشتبه بهم واتصالاتهم

[1] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص ص 372-373 .

[2] سنوسي مرني، صنديد هدى، جلول بن شريف وئام، ضوابط البحث و التحري على الجرائم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2023/2022، ص 28.

بالأشخاص الآخرين وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات[1].

وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة، أما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل، ولا تلجا الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون إجراءات جزائية لممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم وهذا من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من لمعلومات والأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي [2].

ب- مراقبة تنقل عائدات الأموال

مما لاشك فيه أن مراقبة حركة الأموال تُعد في غاية الأهمية، وأن إهدار المال العام في غير محله يعد فساداً يعاقب عليه القانون، لما يسبب من ضرر في غاية الخطورة تعود انعكاساته على الشعوب في مختلف الدول خاصة الدول السائرة في طريق النمو لذلك تم إنشاء مجموعة العمل المالي (Gafi) لمراقبة القوانين المالية للدول، وهي عبارة عن تنظيم غير حكومي[3]،

يهدف إلى تطوير وعقلنة سياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على المستوى الوطني والدولي على حد سوى.

وهي مجموعة تملك سلطة القرار في مجال مراجعة التشريعات والتنظيمات، ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والسهر على تكريس هذه الإصلاحات ميدانيا،

---

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015، ص 51.

[2] نفس المرجع، ص 51.

[3] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص ص40-41.

وفي هذا السياق شرعت الدول في مراجعة نصوصها التشريعية الداخلية ومن بينها الجزائر التي أدخلت تعديلا جوهريا على المادة 47 مكرر من قانون العقوبات[1].

بناءا على الملاحظات التي قدمتها مجموعة العمل المالي إلى الجزائر، بعد أول تقييم لها بتاريخ 01 ديسمبر 2010، مع بعض الملاحظات التي تم التكفل بجزء منها من خلال تعديل القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بالأمر 23-01[2] المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومن خلال التقييم الثاني في شهر فيفري2013، ألحت هذه المجموعة على الخلية الوطنية للاستعلام المالي بالجزائر على ضرورة إدراج التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية عن طريق توسيع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، لحماية الأعضاء الدبلوماسيين، والبعثات الخاصة[3].

ثانيا: المراقبة العادية عن طريق التسرب

في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقة غير مباشره عن طريق ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دون أن يتصل بنشاط المشتبه فيهم المراد كشف حقيقتهم، وعليه يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[4].

وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضباط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات أو جرائم

---

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 41.

[2] الأمر 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للأمر 05-01 الصادر في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 41.

[4] آيت بن عمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة جامعة مستغانم، العدد الخامس جانفي 2018، ص ص 419-420.

تبييض أموال الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1]، المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01/06[2] المؤرخ في 07 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ولا يجوز قانونا مباشرة عمليه التسرب إلا بإذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان مذكور فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، والمدة القصوى لعملية التسريب يجب أن لا تتجاوز4 أربعة أشهر كما بجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعمليه التسرب ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة على أن تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء من عملية التسرب[3].

ولأجل القيام بعمليه التسرب يسمح لضابط عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة يسمح لهم والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون آن يكونوا مسؤولين جزائريين القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعمله في ارتكابها واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[4].

وعليه يكون المشرع الجزائري قد رخص للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، وعليه فان الأعوان المسخرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون ماعدا التحريض على القيام

[1] آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص 420.

[2] الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نشر في ج ر العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

[3] آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص ص 421-422.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة .

بالجرائم فهنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا على تلك الأفعال[1].

وقد أوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف تنسيق عملية تحرير تقريرا يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينه الجرائم ، فيما حضرت المادة 65 مكرر 16 ق،ا،ج إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عمليه التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وقررت عقوبات جزائية ضد كل من يكشف هويتهم او يتسبب كشفها في أعمال عنف ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين أو وفاة أحد هؤلاء الأشخاص[2].

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

أصبح ضابط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبحث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو التقاط الصور لأي شخص إذا اقتضت ضرورات التحري، فقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الجزائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، ولكن يمنع من الإطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية، وعلى ضوء ذلك سنتناول دراستنا من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي: اعتراض المراسلات **(أولا)**، تسجيل الأصوات **(ثانيا)** [3].

أولا : اعتراض المراسلات

المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي و التلغراف، والاتصالات اللاسلكية التصنت

[1] آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص ص 421-422.

[2] نفس المرجع، ص 422.

[3] بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة لتقديم لشهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص ص 6-7.

التليفوني كالهاتف و الانترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل ضمن هذا الحكم، ونظرا للتطور التكنولوجي ومساهمة وسائل الاتصال الحديثة بشكل كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، أجاز المشرع من خلال أحكام القانون 09-04[1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتهما، وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية بعد إذن من السلطة القضائية المختصة[2].

- **تعريف اعتراض المراسلات**

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لها على عكس قلة من التشريعات المقارنة، حيث عرفها قانون حماية الخصوصية الكندي بأنها: "الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى، وعرف القانون الأجهزة بأنها أي أجهزة تستخدم أو من الممكن استخدامها في مراقبة اتصالات أخرى".

أما القانون الانجليزي فانه عملا بالمادة 8 منه يقصد "بالمراقبة" الاستماع إلى الاتصالات، وقد درج الفقه على التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التصنت على الاتصالات التلفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التلفونية[3].

- **مشروعية اعتراض المراسلات**

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية أصبح بتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو

---

[1] الأمر 09-04 الصادر في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات و الإعلام والاتصال و مكافحتها، نشر في ج ر العدد 47 في 16 أوت 2009.

[2] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، المرجع السابق ص 54.

[3] بوخروبة سلمى، زموري سناء،المرجع السابق، ص ص 6-7.

خاص، أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06/01[1] المؤرخ في 20/2/2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على انه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من الجهة المختصة[2].

ثانيا: تسجيل الأصوات

أولى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أهمية خاصة للكلام المتفوه به، والمقصود بالكلام هنا هو أي كلام يتم نقله إلى الغير بالإشارة أو الهمس في خصوصية أو سرية تامة ولو تم ذلك في مكان عام وهو ما عبر عنه المشرع بقوله في أماكن خاصة أو عمومية ، ذلك أن الكلام لا يفقد خصوصيته بسبب المكان إذا كان قائله حريصا ألا يسمعه ألا من يراد أسماعه إياه، ويقصد بتسجيل الأصوات تسجيل أحاديث المشتبه فيه و شركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أ- تعريف تسجيل الأصوات

يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت المراقبة.

---

[1] الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نشر في ج ر العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

[2] بوخروبة سلمى، زموري سناء، المرجع السابق، ص ص 10-13

[3] حملاوي إيمان، زياد نسيمة، المرجع السابق ص 54.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، بينما التصنت الهاتفي يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة ممكنة إلى الكلام الذي له صفة الخصوصية أو السرية والصادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء[1].

ب- مشروعية التسجيل الصوتي

يتمثل العنصر الإجرائي في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفقا للقواعد الإجرائية التي تحكمه، وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية، وهي إما قاضي التحقيق الذي قام بإجراءات التحقيق أو النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، حيث يصدر القاضي الإذن بناءا على طلب النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لجل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه التدابير، مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن[2].

[1] بوخروبة سلمى، زموري سناء ، ص14 .

[2] بوخروبة سلمى، زموري سناء، ص 15.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد كانت الجزائر من الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية أو اتجاهات اديولوجية أو عقائدية، والتي تسعى فقط للكسب السريع للأموال المتأتية من أموال غير مشروعة. فصادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات صلة بجريمة تبييض الأموال وهى اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولقد استجابت الجزائر للبنود التي تحث الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير وآليات وفقا لقانونها الداخلي.

إذ أصدرت المرسوم التنفيذي رقم22-36[1] في 4 جانفي 2022، التي أنشأت بموجبه وحدة مخابرات تسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي، ولقد حدد ذات المرسوم كيفية تنظيمها وكذا مهامها الوقائية والردعية[2].

وهذا ما جعل المشرع ينشأ هيئات ومؤسسات متخصصة لمحاربة الفساد واكتشاف الجرائم والتحقيق في كل ما يثير الشكوك والشبهات في معاملاته المالية، من ثم تحويله إلى الجهات المختصة في إصدار العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، ومنه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الهيئة المتخصصة في معالجة الاستعلام المالي[3]، **(المطلب الأول)** والديوان المركزي لقمع الفساد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

إن اتفاقيه فيينا سنة 1988، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، هي أول اتفاقية دولية تذكر تبييض الأموال، ثم توسع نطاق تجريم هذه الظاهرة في اتفاقيات لاحقة، منها اتفاقية باليرمو لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 3، الصادر في 9 جانفي 2022.

[2] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص172

[3] زوايدية عماد روابحية عبد الرؤوف الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023-2024 ص 45.

العابرة للحدود الوطنية، بناءا على ذلك فقد بادرت الجزائر في إطار مشروعها المتعلق بإصلاح العدالة و تحسين منظومتها التشريعية حيث قامت كخطوات استعجاليه بوضع تدابير وقائية و أخرى جزائية من بينها إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002.[1]

بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كهيئة متخصصة للوقاية والتصدي لظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]. وسنوضح تعريف هذه الخلية(**الفرع الأول)** ومراحل عمل هذه الخلية(**الفرع الثاني)** ومن ثم نذكر مهام هذه الخلية(**الفرع الثالث).**

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحكم كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع[3].

خلية معالجة الاستعلام المالي ليست مصلحة أبحاث بل هي مركز معلومات تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات، وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال وتصدر عن خلية

[1] زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، المرجع السابق ص ص 45-46.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، س 2015-2016، ص 98.

معالجة الاستعلام المالي خطوط توجيهية تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر ومكاتب الصرف وكذا المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات[1].

الفرع الثاني: مراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث مراحل متتابعة وهي: مرحلة الإخطار بالشبهة **(أولا)**، مرحلة فتح التحقيق **(ثانيا)**، ومرحلة المتابعة القضائية **(ثالثا)**.

أولا: مرحلة الإخطار بالشبهة

نص عليها المرسوم رقم 05-06[2] المؤرخ في 09 جانفي 2006 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 جويلية2006، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات، ولذا وجب على كل شخص التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملء النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة وتوقيع المصرح والذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضى من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية[3].

ثانيا: مرحلة التحقيق

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي، وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهل لمساعدتها في مهامها، وعلى هذا فالخلية لا تمثل فقط

---

[1] بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، س 2015-2016، ص 98.

[2] المرسوم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر العدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.

[3] بوديوجة إيمان، منصور حبيبة ، س 2015-2016، مرجع سابق، ص 98.

علبة بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة[1].

ثالثا: مرحلة المتابعة القضائية

بعد معالجة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحيله بدورها إلى النائب العام، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولى هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج على مستوى القاضي العادي[2].

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد اعتمدت الجزائر هذا النظام رغبة منها في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية مع توفير كل الوسائل التقنية والقانونية والبشرية اللازمة لنشاطها لكونها تدخل ضمن أجهزة الوقاية من جريمة تبيض الأموال ومكافحتها[3].

ولقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في ما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- إرسال عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعايدة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

[1] بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، المرجع السابق، ص 111-112.

[2] نفس المرجع نفس الصفحة.

[3] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص ص 175-176.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال الجرائم السالفة الذكر وكشفها.
- تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريعة المعاملة بالمثل.

يتضح من خلال دراسة هذه المهام، بأن هذه الخلية لا تمثل فقط همزة الوصل بين المصرح بالاشتباه والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة المخولة لها والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة عامة، يستلزم عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها[1]، يمكن أن تستعين بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها ، ويمكنها أيضا أن تتدخل الإجراءات التحفظية عن طريق الاعتراض لمدة أقصاها 72ساعة ، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[2].

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لتدعيم المنظومة التشريعية لمواجهة جريمة تبيض الأموال، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01[3] المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد جاء هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وملائمة تشريعها الداخلي للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 [4] المؤرخ في 19/04/2004 ،سنتطرق لتعريفها **(الفرع الأول)** و تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد **(الفرع الثاني)** وتنظيمه **(الفرع الثالث)** .

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 175-176.

[2] نفس المرجع، ص 176.

[3] الأمر 06-01، المصدر السابق

[4] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 افريل 2004، جاء للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

انشأ القانون رقم 06-01 من خلال المادة 17 منه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم وضعها تحت إشراف رئيس الجمهورية ، وعلى اثر تعديل قانون 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 الصادر في 26/08/2010، تغير اسم هذه الهيئة ليصبح تسميته الديوان المركزي لقمع الفساد [1].

يتشكل هذا الديوان من رئيس وستة أعشاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة التجديد مرة واحدة ، بالإضافة إلى مجلس اليقظة والتقييم ، ومديرية الوقاية والتحميس ومديرية التحاليل والتحقيقات، ويزود الديوان أيضا بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة الرئيس [2].

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حددت المواد من 6 إلى 9 من المرسوم 11-426[3] تشكيلته كالتالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد غير أن المشرع لم يبين ما نوع الكفاءات والخبراء المقصودين في هذا المجال، كما أنه لم يحدد شروط الاستعانة بهم والكيفيات اللازمة لذلك [4].

---

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص176 .

[2] نفس المرجع ، ص180-181.

[3] مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، صدر في ج ر العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.

[4] لعويجي عبد الله، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة 1، الجزائر ، س2021، ص597.

الفرع الثالث: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة، يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يلي: إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق النشاط هياكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية يكلف رئيس الديوان تحت سلطة مدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته[1].

المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره، ولقد أشار وزير المالية كريم جودي في أشغال الملتقى حول موضوع تحديات القانون والممارسات القضائية والتحريات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، إلى أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال[2].

المبحث الثالث: الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر عملية تلقى الإخطارات الخاصة بعملية الاشتباه من أهم المهام الرئيسية لوحدة المخابرات المالية، كما تعتبر صفة المركزية في تلقى هذه البلاغات شرطاً أساسياً لكي يكون لهذه الوحدة إطار فعال للتعاون الوطني، أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

[1] بقدوري محمد، الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، جامعة غرداية، س2014-2015، ص ص 18_19.

[2] نفس المرجع، ص 19.

ولهذا فإن وجود الوحدة كمستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه، يضمن توافر كافة العمليات ذات الصلة بالعملية المشتبه. فيها في مكان واحد، مما يسهل فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة، كما تضمن وظيفة المركزية للوحدة زيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات، وتجدر الإشارة إلى أن تقارير الاشتباه التي تعدها الجهات المعنية تتضمن نوعين من العمليات، يتمثل النوع الأول في كل عملية إيداع لأموال أو تداول لأوراق مالية تتجاوز حداً معيناً أو عملية تحويل واردة أو صادرة تتجاوز حداً معيناً، أما النوع الثاني فهي العمليات المشتبه في أمرها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسات المعدة للتقارير أو جهات أخرى، بالرغم من عدم تجاوزها الحدود المقررة لإبلاغ، وهو النوع الذي يعنينا في هذه الدراسة فهده العمليات مرتبطة بالشك في انطوائها على جريمة تبييض الأموال، فتقوم الشبهة من خلال الظروف والملابسات التي تتم فيها، الأمر الذي يستوجب الإفصاح والإخطار عنها لوحدة المخابرات المالية [1].

لذلك وضعت الجزائر قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية **(المطلب الأول)** وإجراءات الإخطار بالشبهة سنتطرق لها في **(المطلب الثاني)** وأخيرا معايير الأخطار بالشبهة **(المطلب الثالث)**[2].

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة

يجب الإشارة مسبقا إلى تعدّد استعمال مصطلح " الإخطار "للتّعبير عن مفهومه بين عدّة مصطلحات منها:التّبليغ، الإبلاغ، التّصريح، غير أنّ تنوّع هذه المصطلحات لا يؤثّر من دلالته[3]، ولمعرفة مفهوم الإخطار بالشبهة بشكل أكثر دقه في إطار الوقاية من غسيل الأموال، يجب أخذ تعريفات مختلفة من أجل استنباط تعريف شامل له وتحديد أنواعه والمؤشرات التي تدل على أن الأموال قد تكون ناتجة عن جريمة ومن هم الأشخاص الملزمون بالإبلاغ يمكن الاستناد في تعريف الإخطار بالشبهة لعدة تعريف سنتطرق إليها

[1] بن قلة ليلى ، المرجع السابق ، ص 208.

[2] عزة ياسمين ، طيب بن يحي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 70.

[3] احمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 14 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية(الجزائر) 2020 ص 887.

على النحو التالي التعريف الفقهي للإخطار بالشبهة **(الفرع الأول)**، ثم تعريفه في المواثيق الدولية **(الفرع الثاني)** وأخيرا سنتطرق إلى التعريف في القانون الجزائري **(الفرع الثالث)**[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإخطار بالشبه

يعرف الإخطار بالشبهة بأنّه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصّصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التّحري والكشف المبكّر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

يعرّف كذلك الإخطار بأنّه ذلك الإجراء الذي يُصدر من شخص لا يعدّ مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلّغ عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنّما يخطر فقط السّلطة العامّة عنها لكي تتحقّق من هذه الأخيرة وتتّخذ ما تراه مناسبا بشأنها[2].

كما أنّ مفهوم الإخطار يختلف عن الشّكوى كون هذه الأخيرة تقدّم من المجني عليه أمّا الإخطار يقدّم من شخص دون أن تتوافر لديه شرط الصّفة [3].

يعرف الإخطار بالشبهة أيضا بأنه التزام على الخاضعين بإبلاغ السلطة المختصة بالعمليات المشتبه في ارتكابها لغسل الأموال من أجل التحقيق والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، كما يعرف بأنه الإجراء الذي يصدر عن شخص ليس فاعل ولا ضحية حيث أن المبلغ بالجريمة لا يعتبر شاهدا على حدوثها وإنما يخطر السلطات العامة بها من أجل التحقق من هذه الأخيرة واتخاذ ما تراه مناسبا حيال ذلك بالإضافة إلى ذلك يختلف مفهوم الإخطار بالشبهة عن الشكوى حيث يتم تقديم هذه الأخيرة من قبل الضحية، بينما يتم تقديم الإخطار من قبل شخص دون استيفاء متطلبات الأهلية[4] .

ويقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي أيا كان طبيعتها(مالية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات....الخ، وفيه شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصله عليها من جريمة أو من جهة لتمويل الإرهاب وذلك أن البنوك تلزم بفحص أسرار العملاء

[1] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، المرجع السابق، ص 70.

[2] احمد بدراني، سعيد فروحات ، المرجع السابق ، ص 887.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة ، المرجع السابق ، ص71.

وعملياتهم، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء أو متابعة من أجل انتهاك السر البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات التي أشار إليه القانون[1].

ونجد أن البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية ويتم إخطار خلية معالجة المعلومات المالية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في كونها ناتجة عن جناية أو جنحة خاصة الجريمة المنظمة والمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو المرتبطة بتمويل الإرهاب، أما فيما يخص السر المصرفي فلا يعتد به في مواجهة خلية الاستعلام المالي[2].

الفرع الثاني: تعريف الإخطار بالشبهة في المواثيق الدولية

أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالإخطار عن عمليات غسيل الأموال المشبوهة، ووفقا للتوصيات الثالثة عشر 13 أوصت مجموعة العمل المالي الدولي بضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة التي تثير الشكوك حول ارتباطها بنشاط غسيل الأموال وبناء عليه فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية بها على الفور باعتبارها السلطة المختصة بالإضافة إلى ذلك تضمن التشريع النموذجي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة الإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشكوك حول ارتباطها بجريمة غسيل الأموال.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الإخطار بالشبه

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري أو بالإشارة إلى الأمر رقم 05-01[3] المعدل بأحكام القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تم تعديل المادة 20 منه التي نصت على أنه" :دون الإخلال بأحكام المادة رقم 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل

[1] سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 66.

[2] نفس المرجع، ص 67.

[3] الأمر 05-01 المؤرخ في 22 فيفري 2012 معدل و متمم بالأمر 23-01 .

عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب"[1].

المطلب الثاني: مؤشرات الشبهة و إجراءاتها

يعد الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهات المختصة بتلقي الإخطارات من أهم الوسائل الإجرائية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال ، ولهذا فقد اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بهذا الإجراء، ووضعته كالتزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، لذلك أكثر الدول بدأت تأخذ بنظام الإخطار بالشبهة وهذا النظام يلقي مسؤولية مكافحة جرائم تبييض الأموال على عاتق البنوك، ولكن يجب وضع ضوابط للاشتباه حتى لا يتحول النظام المالي إلى نظام آلي للإخطار[2].

زيادة على ما تقدّم التّطرّق إليه من عرض لتعريف الإخطار بالشّبهة وتبيان للأشخاص الملزمة به سنعرض بداية من خلال المطلب الثّاني لدراسة كلّ من مؤشرات الاشتباه(**الفرع الأوّل)** ويليه تبيان جزاء الإخلال بالشبهة **(الفرع الثاني)**[3]، وأخيرا نتطرق إلى سير الإخطار بالشبهة و إجراءاته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مؤشرات الشبهة

من أجل الوصول إلى مدى الاشتباه، في عملية تبييض الأموال من عدمها ونظرا لأهمية تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن الاشتباه أصدرت العديد من الهيئات الدولية عدة مؤشرات للاشتباه سنقتصر على معيارين اثنين موضوعي **(أولا)** وشخصي **(ثانيا)** [4].

أولا: المعيار الموضوعي

[1] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، المرجع السابق، ص71.

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 250-251 .

[3] احمد بدراني ، سعيد فروحات ، المرجع السابق ، ص889.

[4] عزة ياسمين ، طيب بن يحي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 73.

يعتبر المعيار الموضوعي الذي يسمى المعيار التلقائي المعيار الذي يعتمد فيه المكلفين على المؤشرات التالية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

أ- الاشتباه في مقدار الأموال:

قد يستند إخطار بالشبهة إلى مبلغ مالي محدد قانونيا لذلك لا يتم الإبلاغ عن معاملة ما لم تتجاوز مبلغا محددا مسبقا من المال ومن بين التشريعات التي اعتمدت هذا الأخير تجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإبلاغ عن كل معاملة مالية تزيد قيمتها على10,000 د.أ، ونظرا لارتفاع حجم عدد الإخطارات فقد أدى ذلك إلى تداعيات سلبية على حياتهم الخاصة، خصوصا إذا تبين أن عملية لم تكن مرتبطة بغسيل الأموال مما جعل العديد من الدول تستغني عن مؤشر الاشتباه من مبلغ المال[1].

ب-الاشتباه في مصدر الأموال:

تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية البحث عن مصادر الأموال والتحقق منها على حسب الحالات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 05-06 التي تتضمن أشكال الإخطار بالاشتباه وأخطار الجهة المختصة، وهذا ما جاء في المادة 5 منه والتي تتضمن شكل ومضمون الإبلاغ "الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية إيداع مبادلات توظيفات تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال المتعلقة بعلاقة الأعمال، مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة "وهي عبارة عن معلومات تتعين على البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الحاضرين الآخرين تدوينها وفقا للإخطار[2].

ثانيا: المعيار الشخصي

معنى هذا المعيار أنه يقيم العملية على أنها عملية مشبوهة والمكلف بالإخطار، ومن حالات الشبهة التي يمكن عرضها في الآتي:

أ- الاشتباه في الزبون أو ممثله:

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، المرجع السابق، ص74.

طبقا للمادة رقم 7 من الأمر 23-01 التي نصت على أن ":يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر .فقد أكدت أن قاعدة اعرف عملك تعتبر من الالتزامات التي تقع على الخاضعين لها بضرورة الالتزام بها من خلال معرفة هوية العميل أو من ينوب عنه، وكذلك التحقق من هويتهم قبل التعامل معهم سواء كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين ، وبعد الاستفسار عن هوية العملاء سيتضح في النهاية ما إذا كان طلب فتح الحساب مقبولا لأن العميل لا يشكل خطرا ، أو في حالة رفض الطلب تنفيذ هذه الخدمة بسبب الشكوك حول هوية العميل أو من ينوب عنه، وهذا الأمر يتطلب إخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه[1].

ب- الاشتباه في هوية المستفيد:

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه حول هوية العميل وممثليه، يعتبر المستفيد عميل للبنوك والمؤسسات المالية تماما مثل العميل أو من ينوب عنه، ولما كان للمستفيد دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال لعدم محاسبته على الأموال المحولة إليه، كان من الضروري أن تبحث البنوك والمؤسسات المالية المعينة عن الهوية الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة، بالإضافة إلى ذلك في حالة الشك أو الاشتباه في هذه الأخيرة يجب الوفاء بواجب الإخطار بالشبهة أمام السلطة المختصة[2].

لذلك نستنتج أنه يجب على الأشخاص الخاضعين إخطار الجهة المختصة فور وجود شكل من بين الحالات والمؤشرات المذكورة سابقا، أيضا يظل هذا الالتزام ساريا حتى ولو تم تنفيذ عملية غسل الأموال المشبوه بها، بالإضافة إلى ما تم تفصيله سابقا عن الحالات المشتبه فيها وما يمكن استدعائه، حرص المشرع الجزائري على تفعيل إستراتيجية تمنع غسل الأموال وهو ما يتجلى بفرض إخطار على مستوى الخاضعين للإبلاغ عن الاشتباه[3].

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالتزامات الإخطار بالشبهة المالية.

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، المرجع السابق، ص 74-75.

[3] عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، المرجع السابق، ص ص 74-75.

يترتّب على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية أثناء إخلالها بواجب الالتزام بالإخطار عقوبات جزائية **(أولا)** وعقوبات تأديبيّة **(ثانيا)**.

أولا :العقوبات الجزائية

لضمان تفعيل واجب الالتزام بالإخطار بالشّبهة، لقد جرّم المشرّع الجزائري حالة الامتناع عن القيام به وفقا للمادّة رقم 32 : الأمر 05-01 المتعلّق بالوقاية المُعدّل والمتمّم للقانون رقم 23-01 من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتّي تنص على أنّه " يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة،تحرير أو إرسال الإخطار بالشّبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1000000 دج إلى10000000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأيّة عقوبة تأديبية أخرى."

نستنتج مما سبق بأنه إذا ثبت أنّ البنك الممتنع عن تحرير الإخطار بالشّبهة أو عن توجيهه إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي في حالة تحريره سيتعرّض للعقوبة المقرّرة أعلاه [1].

ثانيا: العقوبات التّأديبية

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تترتّب على عاتق البنوك أثناء إخلالها بواجب الالتزام بالإخطار فلقد أشار نظام وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى العقوبات التأديبية، إلا أنهما لم يحدّدا أنواع هذه العقوبات التّأديبية ممّا يحيلنا إلى الأمر رقم:23-09 المتعلّق بالنّقد والقرض وفقا للمادّة رقم 114 :منه 29، ومن هذه العقوبات نذكر ما يلي[2]:

- **المنع من ممارسة بعض الأنشطة**

يمكن للّجنة المصرفية أن تمنع أيّ بنك أو مؤسّسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة وذلك نتيجة لمخالفة ارتكبت من طرفهم، وهذا ما أتخذ ضدّ بنك الخليفة لمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

- **التّوقيف المؤقّت**

[1] احمد بدراني ، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص ص 899-900 .

[2] احمد بدراني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص ص 900-901.

يمكن للّجنة المصرفية أن توقف لمدّة معيّنة مسيّر أو أكثر وكما يمكن كذلك أن تنهي مهامه، ولقد حدّد النظام رقم 05 – 92 :مدّة الوقف وفقا للمادة رقم 10 :منه التي تنص على أنّه ":يمكن للّجنة المصرفيّة أن تعلن إيقاف مسيّر أو مسيّرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدّد فيه على الخصوص خطأ التّسيير المرتكب. كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسيّر كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ"[1].

- **سحب الاعتماد**

تعتبر عقوبة سحب الاعتماد من أخطر العقوبات التي يمكن للّجنة المصرفيّة توقيعها على البنوك والمؤسّسات المالية كون أنّ هذه العقوبة تؤدّي إلى استحالة القيام بالأعمال المصرفية وانتهائها بالإضافة إلى ذلك يترتّب على سحب الاعتماد مرحلة التّصفية وفقا لما أكّدته المادة رقم 115 :من الأمر رقم :23-09 التي تنص على أنّه " يصبح قيد التّصفية كلّ بنك أو كلّ مؤسّسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرّر سحب الاعتماد منها"[2].

الفرع الثالث: سير الإخطار بالشبهة وإجراءاته

سنتاول في هذا الفرع سير او إجراءات الخطوات التي تتبعها البنوك والمؤسسات المالية لإعداد محضر الإخطار بالشبهة الذي يتم إرساله بطرقة سري للغاية إلى البنك المركزي وكيف أن البنك المركزي يتعامل مع خلية الاستعلام المالي بخصوص الإخطار بالشبهة

- **سير و إجراءات إعداد محضر الإخطار بالشبهة**

تقوم البنوك المؤسسات المالية بتحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المؤرخ في 9/01/2006 المتضمن شكل

[1] نفس المرجع، ص 901.

[2] احمد بدراني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص ص 900-901.

الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 2على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة[1]،

يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 05/01، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص لمادة 04 من المرسوم 06/05 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 4، وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم 06/05 [2].

ويعتمد في تحريره المسؤول على مستوى البنك او المؤسسة المالية وفقا للمعايير التي تم تناولها سابقا، يقوم المسؤول البنكي بعد أن تتم عملية إيداع المبالغ المالية على مستوى المؤسسة المالية بإتمام العملية و من دون إشعار الزبون او إحداث شكوك لديه يقوم بملأ محضر الإخطار بالشبهة وفقا للبيانات التي جاء ها المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه، بعد أن تتم عملية تحرير محضر الإخطار بالشبهة يتم توقيعه حسب الحالات في هذه الحالة من طرف ممثل المؤسسة البنكية او المالية المادة 7 من م ت 06/05، يقوم بعدها ممثل المؤسسة البنكية او المالية بإرسال الإخطار بالشبهة إلى البنك المركزي بموجب مراسلة سرية للغاية هذه الأخيرة تتلقى الإخطارات بالشبهة من مختلف البنوك و المؤسسات المالية عبر الوطن, لتقوم هي بدورها تحولها إلى الجهة المختصة وهي خلية الاستعلام المالي[3].

[1] سقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017-2018 ، ص ص 65-66

[2] نفس المرجع، ص 66.

[3] سقال عبد الكريم، المرجع السابق، ص67 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن التصدي لهذه الجريمة بات أمرا ضروريا لا مفر منه، حيث يستطيع أصحاب الأموال القذرة شراء اقتصاد كامل لبلد معين وبإمكانهم إحداث اضطراب بالنظام الاقتصادي والديمقراطي فيه وبث الفساد بكافة أشكاله في تزعزع كيانه المالي والاقتصادي وبالتالي ينعكس ذلك على الأوضاع الأمنية في ذلك البلد.

حيث اتضح لنا ضرورة إنشاء أداة متخصصة من أجل متابعة وتحري أنشطة تبييض الأموال وهذا من خلال خلق إدارة تكلف بمراقبة وملاحظة عمليات تبييض الأموال، وتعقبها وضبطها كما عليها إتباع أساليب مختلفة لضبط عمليات تبييض الأموال ومن المستحسن ر بط هذه الإدارة بالنيابة العامة المالية نظرا لصلتها الوثيقة بجرائم الأموال، وقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء إدارات متخصصة في مكافحة عمليات تبييض الأموال بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه المذكرة الجوانب النظرية والعملية لظاهرة تبييض الأموال، بداية من تعريفها وخصائصها، إلى الوسائل والأساليب التي يعتمدها مرتكبوها، وصولًا إلى الإطار القانوني والتنظيمي لمواجهتها.

تمثل جريمة تبييض الأموال تحديًا عالميًا يتجاوز الحدود الوطنية، لما تحمله من آثار عميقة على الاقتصاد، الاستقرار الاجتماعي، وتمثل تهديدا حقيقيا على استقرار الاقتصاد المحلي والعالمي، وكونها جريمة منظمة، عالمية، عابرة للحدود وتمارس بطرق كثيرة منها التقليدية ومنها المبتكرة، أدى هذا الأمر إلي تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة.

من خلال التحليل، تبين أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات هامة في هذا المجال، خصوصًا عبر القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر 23-01 الذي نص على تعريف دقيق للجريمة، والعقوبات المقررة لها، وآليات ضبط وتتبع العمليات المالية المشبوهة.

كما أن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات دولية ذات صلة، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، 1988)، واتفاقية باليرمو (2000)، إضافة إلى التزامها بتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

لكن وعلى الرغم من هذا الإطار القانوني الطموح، فإن التطبيق العملي لهذه الآليات يكشف عن العديد من النقائص، سواء على مستوى ضعف التنسيق بين الهيئات، محدودية التكوين، أو غياب الوسائل التكنولوجية الكافية لمواجهة الأساليب الحديثة في تبييض الأموال، التي أصبحت تعتمد على تقنيات متطورة مثل العملات الرقمية، الشبكة المظلمة (Dark Web)، والأنظمة المالية العابرة للحدود.

بناءً على ما تمت دراسته في البحث، والتعمق في موضوع جريمة تبييض الأموال، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ثم وضعنا بعض التوصيات التي رأينا أنها قد تسهم في وضع حد لجريمة تبييض الأموال.

نتائج الدراسة:

- تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للدول.
- على الرغم من الجهود الدولية المبذولة، إلا ان الدول العربية لم تبد أهمية بالغة لمكافحة جريمة تبييض الاموال.
- المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال تتوافق في عمومها مع التوجهات الدولية، إلا أنها تظل بحاجة إلى مزيد من التحديث لمواكبة التطورات التقنية والرقمية.
- خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF) تعتبر محورًا أساسيًا في نظام المكافحة، لكنها تعاني من ضعف الموارد البشرية والتقنية، ما يحد من فعاليتها في التحليل الاستباقي وتبادل المعلومات.
- القطاع البنكي يشكل خط الدفاع الأول ضد عمليات التبييض، غير أن الالتزام بإجراءات العناية الواجبة ومكافحة التبييض لا يزال غير كافٍ في بعض المؤسسات.
- القضاء الجزائري يفتقر في بعض الحالات إلى التخصص في قضايا الجرائم المالية المعقدة، مما قد ينعكس على فعالية الردع والعقاب.
- التعاون الدولي ما زال محدودًا من حيث تبادل المعلومات، وتفعيل آليات المساعدة القضائية المتبادلة، رغم المصادقة على عدة اتفاقيات.

المقترحات:

ومن أجل معالجة هذه النقائص والتقصير الملاحظ في مجال التصدي لظاهرة تبييض الأموال أوجب علينا تضمين هذه الخاتمة بجملة من الآراء والاقتراحات التي نرى فيها بعض الحلول الممكنة لتدارك هذا النقص المسجل وهو كالآتي:

- تحديث الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال ليتماشى مع المعايير الحديثة، خصوصًا ما يتعلق بالأصول المشفرة، منصات التداول، والتقنيات المالية الحديثة (Fin Tech).
- تعزيز فعالية CTRF من خلال توسيع صلاحياتها، وتزويدها بوسائل تحليل متطورة، وتطوير آليات تبادل المعلومات مع البنوك والجهات الأمنية.
- وضع إستراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة تبييض الأموال، تشرف عليها هيئة تنسيقية عليا، لضمان التعاون بين كل المتدخلين.
- إدماج التكوين الأكاديمي والمهني المتخصص في برامج المعاهد القضائية والأمنية، لضمان كفاءة عالية في فهم وتتبع الجرائم المالية.
- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على اعتماد أنظمة إنذار مبكر واستخدام الذكاء الاصطناعي في رصد العمليات المشبوهة.

تفعيل التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات مع خلايا FIUs الأجنبية، خصوصًا عبر عضوية الجزائر في مجموعة "إغمونت" (Egmont Group).

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

2. النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 23_13 المؤرخ في 05 أوت2023 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51.
2. القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل المتمم.
3. الأمر رقم03 -11 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض ج ر العدد 52، صادرة في: 27 غشت المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم10-04 المؤرّخ في26غشت سنة 2010 م ،ج ر العدد 50، صادرة في01سبتمبر سنة 2003 م. ملغى
4. الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد8، الصادر في 15 فبراير 2012.
5. الامر 09-04 الصادر في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات والاعلام والاتصال، نشر في ج ر العدد 47، في 16 اوت 2009.
6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر،العدد11، الصادرة في 9 فبراير 2005 المعدل والمتمم بـ:
   - وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد8، الصادر في 15 فبراير 2015.

- وبالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 08 فبراير 2023، ج ر عدد8، الصادر في 08 فبراير 2023

7. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي،ج ر عدد 43،الصادر في 27 جوان 2023
8. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون العقوبات،ج ر العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.
9. القانون الجنائي الفرنسي.
10. قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

3. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 افريل 2004، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.
3. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وسيرها، ج ر العدد 3، الصادر في 9 جانفي 2022.
4. المرسوم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

المراجع

أولا: الكتب

1. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية ش.م.م، الطبعة الثانية 2011.
2. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الاموال"، الموسوعة الجنائية03، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، س 2011.
3. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
4. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الاموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2007.
5. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الإرهاب الالكتروني المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار الرواد، طرابلس.

ثانيا: المقالات العلمية

1. احمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة بشار الجزائر.
2. احمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة غرداية، (الجزائر)، 2020.
3. العمري علي، خبيزة أنفال حدة، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، مجلة معارف العلمية الدولية المحكمة، العدد 23، السنة 2017.

4. العيد جباري، جريمة تبييض الأموال، المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني،جامعة تيارت، س2017.
5. آيت بن عمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد الخامس، جامعة مستغانم، جانفي2018.
6. بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، الآليات الجزائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجرائر.
7. بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمحاربة جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2004.
8. بوجحفة رشيدة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائر نموذجا،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة مستغانم الجزائر، س2019.
9. بوعلام أمنة، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.
10. بوهالي نوال، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة2.
11. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، جامعة الرياض السعودية.

12. حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد02جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
13. شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر.
14. عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد2، جامعة باتنة1، س 2019.
15. غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، رقم 131.
16. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015.
17. كمال خلف، محمود جلال، شادي المبيض، الآليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد1.
18. يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد 03، العدد 01،جامعة طاهري محمد بشار.

ثالثا: البحوث الجامعية

أ- اطروحات الدكتوراه:

1. احمد بدراني، فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، س2021/2020.
2. دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الاموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، س 2020/2019.
4. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير

1. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س 2007-2008.
2. شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
3. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2011/2010.

ت- مذكرات الماستر:

1. بن بادة عبد الحليم، محاضرات في مقياس جرائم تبييض الأموال، السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2019-2020.
2. بقدوري محمد، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، جامعة غرداية، س2014-2015.
3. بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، س2016-2017.
4. بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة لتقديم لشهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016-2017 .
5. بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الموال وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،جامعة محمد الصديق بن يحي،2015/2014.
6. حملاوي إيمان، زياد نسيمة، الأحكام الجزائية لجريمة تبييض الأموال في ظل القانون 23-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة أم البواقي الجزائر، 2023-2024.
7. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهرمولاي سعيدة، 2015-2016.

8. خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ومعالجتها لجرائم القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيدة، الجزائر، 2014-2015.
9. دردار نادية بن عديد سامية، الملتقى الوطني الافتراضي حول "الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر الواقع والأفاق"، جامعة سوق أهراس الجزائر.
10. دراجي مبروك، حمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تحقيقات اقتصادية ومالية، جامعية قاصدي مرابح ورقلة، 2021/2020.
11. دريدي أمال، معمري خولة، جريمة تبييض الأموال في القانون 23-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.
12. زرناجي فهيمة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2018/2017.
13. زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، س 2024_2023.
14. زيغام أبو القاسم، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن باديس مستغانم.
15. سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

16. سقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017-2018.
17. سنوسي مرني صنديد هدى، جلول بن شريف وئام، ضوابط البحث والتحري على الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022-2023.
18. شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة.
19. عزة ياسمين، طيب بن يحي فاطمة، الآليات الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت الجزائر، 2022-2023.
20. فرحي آمال رجاء،جريمة تبييض الأموال بين التدابير الوقائية والأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق، جامعة سعيدة،س2015/2014.
21. مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنبل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، س 2017/2016.
22. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية ادرار.

المواقع الالكترونية:

1. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، http://xn--incbwww-yjj.incb.org/incb/en/precursors/1988-convention.html
2. موقع KYC hub، www.kychub.com/blog/aml-regulations/

3. وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المصرية، الموقع الالكتروني،www.mlcu.org.eg/ar/1068
4. موقع مينافاتف الالكتروني، www.menafatf.org/ar/about/objective
5. الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال،https://www.transparency.org.kw.au–ti.org/upload/books/80.pdf
6. هيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/en/conferences/drug/vienna1988.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال	**8**
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الاموال	**9**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الاموال	**10**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة تبييض الاموال	**11**
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري	**12**
الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الاموال في التشريعات الدولية	**13**
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الاموال	**14**
الفرع الأول: تبييض الاموال جريمة منظمة	**13**
الفرع الثاني: تبييض الاموال جريمة اقتصادية	**15**
الفرع الثالث: تبييض الاموال جريمة عالمية	**15**
المطلب الثالث: أساليب جريمة تبييض الاموال	**16**
الفرع الأول: الأساليب التقليدية	**19**
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة	**20**
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال	**21**
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال على المستوى العالمي	**21**
الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988	**22**
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي	**24**
الفرع الثالث: وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل 1988	**26**
المطلب الثاني: آليات مكافحة تبييض الاموال على المستوى الإقليمي	**29**
الفرع الأول: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	**30**

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب	**32**
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات	**34**
المبحث الثالث: الإطار الوقائي من جريمة تبييض الاموال	**35**
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الاموال في القوانين الخاصة	**36**
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الاموال من خلال قوانين النقد والقرض الأمر 23_09	**38**
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الاموال من خلال قانون الوقاية من الفساد	**39**
المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الاموال في إطار قانون العقوبات	**40**
الفرع الأول: صور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الاموال	**44**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	**45**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: آليات قمع جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري	**48**
المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الاموال	**49**
المطلب الأول: الاختصاص القضائي المحلي الموسع	**49**
الفرع الأول: الجهة ذات الاختصاص المحلي الموسع الجهوي	**53**
الفرع الثاني: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**55**
المطلب الثاني: استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري كآلية لقمع جريمة تبييض الاموال	**57**
الفرع الأول: المراقبة العادية	**63**
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية	**65**
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الاموال	**66**
المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي	**67**
الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي	**67**
الفرع الثاني: مراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي	**68**

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	**69**
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	**70**
الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد	**70**
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	**71**
الفرع الثالث: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	**72**
المبحث الثالث: الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الاموال	**73**
المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة	**74**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للإخطار بالشبهة	**76**
الفرع الثاني: تعريف الإخطار بالشبهة في المواثيق الدولية	**77**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الإخطار بالشبهة	**78**
المطلب الثاني: مؤشرات الشبهة وإجراءاتها	**79**
الفرع الأول: مؤشرات الشبهة	**80**
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات الإخطار بالشبهة المالية	**81**
الفرع الثالث: سير الإخطار بالشبهة وإجراءاته	**82**
خلاصة الفصل الثاني	**84**
الخاتمة	**85**
قائمة المصادر والمراجع	**92**
فهرس المحتويات	
خلاصة المذكرة	

ملخص المذكرة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، إذ تسمح بإدخال أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية الشرعية، مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام المالي، وعليه فقد سعت الدول إلى تطوير آليات قانونية ومؤسساتية فعالة للوقاية منها ومكافحتها، من خلال سن تشريعات متخصصة، وتبني معايير دولية للتعاون وتبادل المعلومات، في هذا الإطار أولت الجزائر أهمية كبيرة لهذا الموضوع من خلال ملائمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، وتعزيز دور الهيئات الرقابية والمالية في التصدي لهذه الظاهرة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، وتسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجهها في هذا المجال، مع تقديم اقتراحات لتحسين فعالية المنظومة الوطنية في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الاموال غير المشروعة، القوانين الداخلية، الآليات الوقائية.

Résumé :

Le blanchiment d'argent est considéré comme l'un des crimes économiques les plus graves, menaçant la stabilité des systèmes financiers et économiques des États. Il permet l'injection de fonds illicites dans l'économie légale, sapant ainsi la confiance dans le système financier. Ce phénomène, souvent lié à la criminalité organisée transnationale, suscite une attention internationale croissante. Les États ont donc mis en place des mécanismes juridiques et institutionnels pour le prévenir et le combattre, en adoptant des législations spécialisées et en promouvant la coopération internationale. L'Algérie, consciente des enjeux, a adapté sa législation aux normes internationales et renforcé le rôle des organes de contrôle financier dans la lutte contre ce fléau. Cette étude vise à analyser le cadre juridique et institutionnel de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, à identifier les défis pratiques rencontrés, et à proposer des recommandations pour améliorer l'efficacité du dispositif national.